جـــــامعة مولـــود معمـــــري- تيـــــــزي وزو-
كلّيـــــة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية
قسم الحقوق -نظام ل.م.د

النّظام القانوني للإستثمارات الإستراتيجية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصّص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتان:
- بوتلنج دليلة
- لعزري نعيمة

تحت إشراف الأستاذة
د. مخلوفي مليكة

لجنة المناقشة

أ.د/ زايدي حميد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسًا
د/مخلوفي مليكة، أستاذ محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفًا ومقررًا
د/ القبي حفيظة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:24/06/ 2024

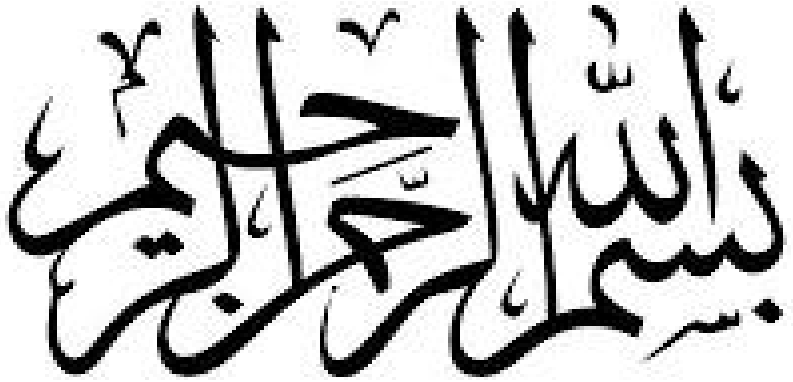
بسم الله الرحمن الرحيم

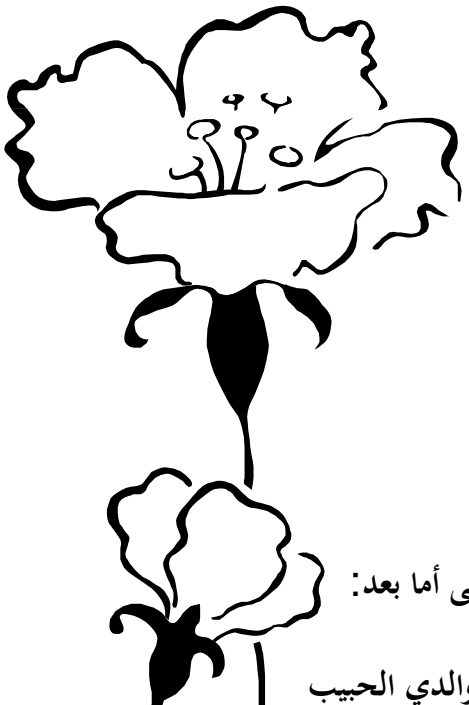

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

إلى الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح، السند والقدوة والدي الحبيب

أطال الله في عمره

إلى من رضاها غايتي وطموحي، فأعطتني الكثير فلم تنتظر الشكر مني، والدتي

التي أنجبتني لهذه الدنيا، أطال الله في عمرها

وإلى

إخوتي الأحباء

إلى أصدقائي وكل من قدم لي يد العون والمساندة في إنجاز هذه المذكرة

دليلة

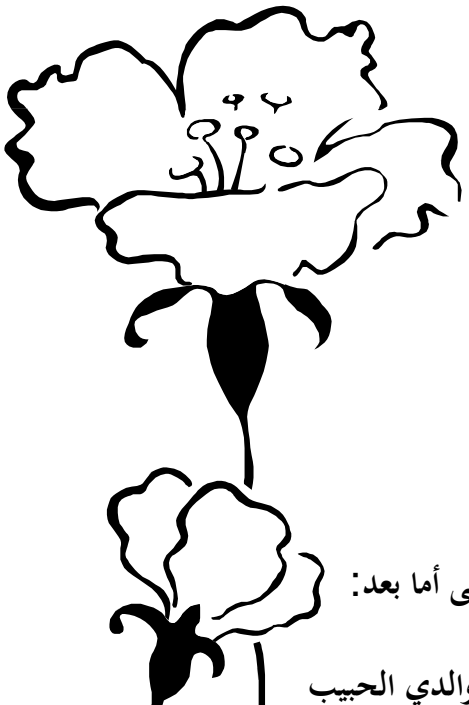

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

إلى الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح، السند والقدوة والدي الحبيب

أطال الله في عمره

إلى من رضاها غايتي وطموحي، فأعطتني الكثير فلم تنتظر الشكر مني، والدتي

التي أنجبتني لهذه الدنيا، أطال الله في عمرها

وإلى

إخوتي الأحباء كل باسمه

إلى أصدقائي وكل من قدم لي يد العون والمساندة في إنجاز هذه المذكرة

نعيمة

شكر وتقدير

أسجد لله شاكرًا فضله، الذي منحني الإرادة والصّبر حتى جعلني أنجز هذا الجهد العلمي البسيط في مجال القانون، ويقول الرّسول صلى الله عليه وسلّم:

" مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ الله".

تحية وتقدير واحترام للأستاذة المشرفة الدكتورة "مخلوفي مليكة"

إذ وجدنا منها التوجيه ورحابة الصدر، ولم تبخل علينّا بشيء من وقتها وجهدها،

ولا نملك مع الشكر إلا أن ندعو الله أن يوفقها إلى ما يحبّ ويرضى

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى السّادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول وقراءة هذا العمل وتصحيحه وإثرائه

فلهم مني جزيل الشكر والتقدير

نعيمة . دليلة

مقدّمة

منذ أن اتّجهت الدّول النامية نحو تحقيق التنمية الاجتماعية والإقتصادية أحسّت بضرورة ملحة للحصول على رؤوس الأموال لتمويل المشاريع التي تتطلبها الخطط التنموية التي سطرتها ضمن سياستها التنموية الوطنية، وهو ما اضطر بها إلى اللّجوء إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتوفير ما تحتاجه لتحقيق هذه التنمية والنهوض باقتصادها ككل، وحتى تتمكن من تحقيق ذلك كان لابد من توفير مناخٍ ملائمٍ لتشجيع وجذب هذه الإستثمارات للاستعانة بها في تمويل مشاريعها ومواجهة مشاكلها الاقتصادية.

تعد الجزائر من بين الدول التي تبحث دائما في تحقيق التنمية في شتى الميادين، لذلك عمل المشرع الجزائري بموجب قوانين الإستثمار المتعاقبة على إتباع إستراتيجية معينة في تشجيع الإستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد، قائمة على تصنيف الإستثمارات بحسب نوعها ومجالها وكذا المستثمر القائم بها، واعتبر بعضها استثمارات إستراتيجية تبعًا للقطاعات التي تعني بها، وبعضها ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، حيث خصّها بنظام متميز عن باقي الإستثمارات غير الإستراتيجية والحيوية.

وتبعا لذلك تميّزت معاملة الدولة لهذه الإستثمارات والحرية التي تمنحها للمستثمر فيها يتعلق بها بتميز سياستها الاقتصادية وانفتاحها أو عدم انفتاحها على الاقتصاد الدولي، حيث مرّ التنظيم التشريعي للاستثمار بعدّة تطورات منذ الإستقلال، تطورت معه حرية الإستثمار بصفة عامة وحرية الإستثمار في القطاعات الإستراتيجية والحيوية للدولة بصفة خاصة، تبعا لموقف المشرع من الإستثمارات الخاصة، حيث لم يكن يقرّب حرية الإستثمار أساسًا، بل وضع قيودًا عديدة عليها بشكل جعل سياسة تشجيع الإستثمار الخاص والأجنبي مجرّد حبر على ورق، إلا أنه بسبب فشل هذه السياسة وعدم تحقيقها للأهداف الاقتصادية للبلاد تمّ تبني سياسة جديدة نهاية سنة 1989 مبنية على اقتصاد السوق الحرّ بدلا من الاقتصاد المخطط الذي كانسائدًا، حيث تم الإعتراف بحرية الإستثمار تدريجيا بموجب قوانين الإستثمار اللاحقة التي فتح بموجبها مجال الإستثمار للخواص والأجانب.

كما جعل مجال تطبيقها يشمل جميع الإستثمارات مهما كان صاحبها، أكان مستثمر عمومي أو خاص، وطني أو أجنبي، وأصبح من حقّ هؤلاء حرية الإستثمار في جميع المجالات المقترحة للاستثمار، إلى أن تم التكريس الدستوري لحرية الإستثمار بشكل ضمني في دستور 1996، ثم بشكل صريح في دستور 2016، إلى غاية صدور قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18 الذي رسّخ هذه الحرية.

إدراكًا لأهمية الإستثمارات الإستراتيجية في ترقية الاقتصاد الوطني عملت الدولة الجزائرية على بذل مزيد من الجهود لكسر العوائق أمام المستثمرين الأجانب والوطنيين، وذلك من خلال إعادة صياغة الأنظمة والقوانين الداعمة له، وتهيئة المناخ المناسب للمستثمرين وتحقيق التطور والرقي والازدهار للوطن.

كلها أسباب أدّت إلى اختيارنا للموضوع،وذلك نظرا لأهميته حيث تعدّ الإستثمارات الإستراتيجية من المواضيع الحساسة التي لها آثار سياسية، مالية، اقتصادية، واجتماعية على الدولة، هذا إلى جانب الرغبة في البحث فيه من أجل زيادة التحصيل المعرفي في هذا المجال، فضلا عن تلائم الموضوع مع التخصص الذي ندرسه.

أما عن أهداف الدراسة فيمكن تلخيصها في معرفة دور قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18 في التشجيع على جذب المستثمرين الأجانب،معرفة واقع الإستثمارات الإستراتيجية في الجزائر، ومن ثمة محاولة رصد الصعوبات والعراقيل التي تواجه المستثمرين الأجانب والمحليين من هذه الإستثمارات وكيفية معالجتها.

لكن، رغم أهمية الموضوع فقد واجهتنا العديد من الصعوبات أبرزها افتقار المكتبة الجامعية للمراجع المتخصصة في موضوع الدراسة كونه موضوع جديد، ووجود إختلال وعدم التوازن من حيث وفرة المراجع في القانونين رقم 16-09 و22-18.

تعتبر الإستثمارات الإستراتيجية من أهم الإستثمارات لجذب رؤوس الأموال خاصة رؤوس أموال الأجانب، ونحن نعلم أن الجزائر تمتلك إمكانيات وقدرات هائلة في استقطاب المستثمرين، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل تمكّن المشرّع الجزائري بموجب النصوص القانونية للإستثمار من تحقيق الموازنة بين حماية القطاعات الإستراتيجية وجذب المستثمر الوطني والأجنبي لاستثمار رؤوس أموالهم بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة الجزائرية؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتّبعنا المنهج الوصفي والتحليلي،وذلك من خلال وصف ودراسة جميع الجوانب التي تخصّ الإستثمارات الإستراتيجية في الجزائر، وكذا تحليل النصوص القانونية ذات صلة.

محاولة الإجابة عن الإشكالية لابد من دراسة التكريس القانوني لحرية الإستثمارات الإستراتيجية في الجزائر**(الفصل الأول)**ثم تبيان دور الإستثمارات الإستراتيجية في التنمية الاقتصادية في الجزائر**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

التّكريس القانوني لحريّة الإستثمارفي

القطاعات الإستراتيجية في الجزائر

ارتبط الإستثمار في الجزائر بالتطورات التي عرفها العالم في هذا المجال،لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث مرّ التّشريع الجزائري بمرحلتين لتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد، أوّلها مرحلة النّظامالاشتراكي الذي طُبق بعد الإستقلال مباشرة، وثانيها مرحلة نظامالإقتصاد السوق الذي يعتبر من أهمّ المراحل التي دفعت بالاقتصاد الوطني للتطور، حيث أدى إلى ظهور قطاعات إستراتيجية هامّة ساهمت في بناء أسسوتطور الإستثمار الجزائري، ممّا اقتضى تحديد الإطار المفاهيمي للاستثمارفي القطاعات الإستراتيجية في الجزائر **(المبحث الأوّل)**، وآليات تشجيعها**(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأوّل

الإطار المفاهيمي للاستثمار في القطاعات الإستراتيجية في الجزائر

من أجل توضيح وإظهار الدّور الذي تؤديه القطاعات الإستراتيجية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر لابد من تحديد مفهوم القطاعات الإستراتيجية **(المطلب الأوّل)**، وكذا طبيعتها **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

مفهوم القطاعات الإستراتيجية في الجزائر

لم يعرف المشرع الجزائري القطاعات الإستراتيجية**(الفرع الأول)**بل اقتصر على تعريف الإستثمارات بصفة عامة **(الفرع الثاني)** وتحديد أنواعها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

غياب تعريف قانوني للقطاعات الإستراتيجية في الجزائر

لا يوجد تعريف أو معيار قانوني محدد لتعريف القطاعات الإستراتيجية بشكل جامع ومانع، كما لم تقم التشريعات المقارنة بتعريفها ولا تحديد معناها، وإنما في كل مرّة وفي كل فترة يتم اختيار بعض القطاعات التي تعتبر ذات أهمية حيوية للاقتصاد الوطني واعتبارها قطاعات إستراتيجية، وبالتالي قد ما يكون في السّابق قطاعات إستراتيجية في حين أصبحت حاليا قطاعات غير إستراتيجية.

كما يختلف الأمر من دولة إلى أخرى، فقد يعتبر القطاع استراتيجيا في دولة ما، في حين لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، فمثلاً يمكن اعتبار النّفط قطاعًا استراتيجيًا في المشرق العربي وبعض دول شمال إفريقيا على غرار الجزائر وليبيا، بينما تعتبر صناعة السيارات في ألمانيا قطاعًا استراتيجيا، وقطاع النقل في إسبانيا أيضا[1].

[1]- لعماري وليد، "التكريس القانوني لحرية الإستثمار في القطاعات الإستراتيجية"،**مجلة حوليات**، المجلد 37، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2023، ص114.

غير أنه بصفة عامة يمكن اعتبار القطاع الإستراتيجي لعدة أسباب هو قطاع ذو أهمية حيوية للإقتصاد أو الدولة نفسها ومواطنيها، بحيث يمكن أن تتأثر المعيشة للمواطنين بسببه إذ ما تم تقليصه لذلك، فعادة ما يتم تنظيم القطاعات الإستراتيجية بشكل كبير من قبل الحكومة بالنّظر إلى أهميتها الاقتصادية والإجتماعية، مما يجعل التدخّل والاحتكار الاقتصادي لهذه الأخيرة في هذه القطاعات شائع جدا في العديد من البلدان خاصة البلدان النامية[1].

فالجزائر مثلا فمنذ ظهور أوّل قانون الاستثمارات إلى غاية يومنا هذا لم يقدم المشرعالجزائري بموجبه أيّ تعريف للقطاع الإستراتيجي أو الحيوي، وهذا رغم حصر القطاعات الإستراتيجية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020[2]والمرسوم التنفيذي رقم 21-145 الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا[3]وهي:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم وكل الثروات الجوفية والسطحية[4] المتعلقة بنشاط الإستخراج من باطن أو سطح الأرض باستثناء محاجر المواد الغير معدنية.

- النشاطات التابعة لقطاع الطاقة وكل القطاعات الخاضعة لقانون المحروقات واستغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بالأسلاك ونقل المحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية.

- النشاطات التابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية.

-النشاطات التابعة لقطاع النقل.

---

[1]- لعماري وليد، "التكريس القانوني لحرية الإستثمار في القطاعات الإستراتيجية"، مرجع سابق، ص114.

[2]- قانون رقم 20-07، مؤرخ في 04 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد (33)، الصّادر بتاريخ 04 جوان 2020.

[3]- راجع : المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 21-145، المؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر عدد (30)، الصّادر بتاريخ 22 أفريل 2021.

[4]- قانون رقم 21-16، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر عدد (100)، الصّادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

- قطاع الصّناعة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

الفرع الثاني

تعريف الإستثمارات من منظور قانون الإستثمار الجزائري

عرف المشرّع الجزائري الإستثماربموجب المادة (2) من القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار على أنه"- **اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة تأهيل، أو إعادة الهيكلة.**

- **المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.**

- **استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية"**[1].

كما عرفته المادة (2) من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار بأنه كل" **اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.**

- **المساهمة في رأس مال شركة"**[2].

في حين عرفت المادة (4) من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[3] الإستثمارات على أنها تلك "**الأنشطة الاقتصادية المنجزة من خلال:**

- اقتناء الأموال المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السّلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج[1].

---

[1]- قانون رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد (47)، صادر بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد (47)، صادر في 2006.

[2]- قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد (46)، صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

[3]- راجع: المادة (2) من القانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 جوان 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد (50)، صادر بتاريخ 28 جوان 2022.

- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية.

- نقل الأنشطة من الخارج".

كرّست هذه التّعاريف عدّة أشكال للاستثمار في الجزائر وهي:

1- توسيع نشاط المؤسسة من خلال المساهمة في استحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج أي جعل المؤسسة أكثر فعالية، أو إعادة تأصيل بمعنى استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال، أو إعادة الهيكلة، وتشمل المؤسسات التي تعاني من عدم الفعّالية في التسيير والتنظيم والتي تحتاج إلى إعادة الهيكلة وذلك بمراجعة قواعد تسييرها وتنظيمها.

2- المساهمة في رأس مال مؤسسة، وتكون المساهمة الجزئية من أجل تحسين الوضعية المالية لمؤسسة من خلال الرفع من رأسمالها.

3- اكتساب مؤسسات بشكلٍ كليٍ أو جزئيٍ في إطار عملية الخوصصة.

كما قد تكون هذه المساهمات نقدية أو عينية.

كما أن الملاحظ هو أنه هناك إرادة لدى المشرع الجزائري في توسيع مجال النّشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني، ولكن في الوقت نفسه وضع قيودًا، الهدف منها الاحتفاظ بالأساليب التقليدية للاستثمار أو استبعاد الأشكال الجديدة للاستثمار، إلى جانب اشتراط الحصول على رخصة للاستثمار في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني[2].

---

[1]- منصور رابح، الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص8.

[2]- عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص144-145.

ولقد عُرف المستثمر الأجنبي على أنه عملية إنماء للذمة المالية لبلد ما من خلال حركة رؤوس الأموال المملوكة لأشخاص عبر الحدود ودخولها في المشروعات الإقتصادية التي تعمل على توفير الاحتياجات المختلفة وتحقيق أرباح مالية[1].

وعليه، يمكن التفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي، فعلى مدار الفترة بين 1963 إلى 1990 اعتمد المشرع الجزائري معيار "الجنسية" للتفرقة بينهما[2]، ومع صدور قانون رقم 90-10 المتعلق بالنّقد والقرض استبدل هذا المعيار بمعيار "الإقامة"، حيثعرّفت المادة (181) منه المستثمر الأجنبي[3]على أنه "**يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري**"[4].

كما نصّت المادة (182) من القانون ذاته أن المستثمر الوطني "**يعتبر مقيما في الجزائر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر**"، حيث استخدم لأول مرة لفظ"**المستثمر المقيم**" و"**غير المقيم**" بهدف استقطاب أموال الجزائريين المقيمين بالخارج ودمجها بمشروع التنمية الوطنية، ليتم الرّجوع إلى

---

[1]- خشين حفيظة، الإستثمار الأجنبي والتنمية الإقتصادية في الجزائر، دراسة حالة الجزائر 2000-2018، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص11.

[2]- قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963 يتعلق بالاستثمارات، ج ر عدد (53)، صادر بتاريخ 02 أوت 1963. **(ملغى)**.

[3]- ويمكن أيضا التمييز بين نوعين من الإستثمار الأجنبي وهما المباشر وغير المباشر الأول ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء من الإستثمارات أو كلها في مشروع معين في دولة غير دولته فضلا عن قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع في حالة الإستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة الملكية المطلقة للمشروع أما النوع الثاني فيتدفق داخل الدولة في شكل قروض خاصة أو في شكل إكتساب صكوك صادرة عن تلك الدولة أو في المشروعات التي تقوم بها سواء تم الإكتتاب عن طريق السندات ذات فائدة ثابتة أو عن طريق الأسهم بشرط ألا يكون للأجانب الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تخولهم إدارة المشروع. لتفصيل أكثر راجع: عبد الرزاق حمد حوسين، عامر عمرا ن كاظم، " الإستثمار الأجنبي غير المباشر على بعض المتغيرات الإقتصادية الكلية في البلدان النامية"، **مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والإقتصادية**، المجلد 12، العدد 1، جامعة تكريت، 2012، ص105.

[4]- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد (16)، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990. **(ملغى)**

معيار **"الجنسية"** مع صدور القانون رقم 93-12[1] المتعلق بترقية الإستثمار، والذي بقى ساري المفعول إلى غاية صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي اعتمد على المعيارين معًا وهما معيار "الجنسية" ومعيار "الإقامة" في تعريف المستثمر وذلك ضمن الفصل الأوّل من المادة (5) منهالتي جاء فيها **"كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ينجز استثمار طبقا لأحكام هذا القانون"**[2].

بهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين المستثمرين مهما كانت جنسيتهم أو محلّ إقامتهم، ليكن الفاصل بينهم مدى احترامهم وتنفيذهم للواجبات والالتزامات مقابل استفادتهم من الحقوق والمزايا في إطار نصوص القانون المعمول به، كما قديمكن اعتبار هذا التعريف كضمانة إضافية للمستثمر خاصة منه الأجنبي.

الفرع الثالث

أنواع الإستثمارات الإستراتيجية في الجزائر

يمكن تصنيف الإستثمارات الإستراتيجية من حيث طبيعتها القانونية **(أولا)** ومن حيث مدتها**(ثانيا)**ومن حيث أهميتها الإقتصادية **(ثالثا)** وأخيرا من حيث صفة المواطن **(رابعا)**.

أولا: من حيث الطبيعة القانونية

يمكن تصنيف الإستثماراتحسب الطبيعة القانونية إلى ثلاث أصناف وهي:

1-استثمارات عمومية (حكومية): تتمثل برأس المال الذي تقوم الحكومة أو أي جهة ذات كيان عمومي بتكوينه وتمويله، ويكون هذا التمويل إما من فائض الإبرامات أو من خلال القروض والمساعدات التي تحصل عليها الدولة.

---

[1]- مرسوم تشريعي 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر رقم (64)، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993. **(ملغى)**

[2]- قانون رقم 22- 18، مؤرخ في 24 جويلية 2022، تتعلق بالاستثمار، سابق الإشارة إليه.

2-**استثمارات خاصة:** تتميز بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابه من وراء العمليات الإستشارية، وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة.

3-**استثمارات مختلطة:** تتحقق هذه الإستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ولها أهمية قصوى في إنعاش الاقتصاد الوطني، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية لأنها لا تستطيع تحقيق مثل هذه المشاريع برأس مالها الخاص[1].

ثانيا: من حيث مدة انجازها

تصنف بدورها إلى ثلاث أصناف وهي:

1-**استثمارات قصيرة الأجل:** وهي الإستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن السنتين، وتكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الاستغلالية، حيث تتضمن حركة رأس المال لمدة تقل عن سنة واجدة، وتمثلها الأوراق المالية والكمبيالات وفتح الإعتمادات، غالبا ما تؤدي إلى دعم العجز في ميزان المدفوعات للدولة المضيفة.

2-**استثمارات متوسطة الأجل:** وهي الإستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن خمس سنوات وتزيد عن السنتين، وهي التي تكمل الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

3-**استثمارات طويلة الأجل:** تؤثر هذه الإستثمارات بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، وتتطلب رؤوس أموال ضخمة تفوق مدة إنجازها خمس سنوات، تشمل حركات رؤوس الأموال بين البلدان المختلفة لمدة تزيد عن سنة، وتتمثل في الإستثمارات المباشرة وغير المباشرة، ومن شأن هذه الحركات الرأسمالية طويلة المدى المساهمة في تنمية الاقتصاديات المتلقية لهذه النفقات من خلال مايلي:

[1]- شباب زينب، بوقرن سامية، سياسة الإستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية الإقتصادية دراسة قياسية ما بين 1995-2015، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الميدان العلوم إقتصادية، تخصص إقتصاد أكاديمي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص5.

- المساهمة في زيادة الإستثمارات في البلدان المتلقية لها، وبالتالي زيادة مداخيلها القومية.

- تعمل زيادة الإستثمارات على زيادة الكفاءات الإنتاجية، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتخفيض أسعار المنتجات المحلية.

ثالثا :من حيث الأهمية والغرض

تصنف الإستثمارات بدورها إلى عدة أقسام، منها:

1-**إستثمارات التجديد**: ويقصد بها التجديدات التي تقوم بها المؤسسات، من حيث بشراء الآلات والمعدات وجل وسائل الإنتاج، قصد استبدال المعدات القديمة حتى تتمكن من مسايرة التقدم التكنولوجي[1]، فهي تسعى لشراء المعدات الأكثر تطورا، وبالتالي ما يمكنها من تحسين النوعية وزيادة الأرباح، ومن ثمة تحقيق هدفها الأساسي وهو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسة.

2-**إستثمارات النمو الإستراتيجية**: هدفها الأساسي هو تحسين الطاقة الإنتاجية لتنمية الإنتاج والتوزيع بالنسبة للمؤسسات لتوسيع مكانتها في السوق، عادة تقوم بتسويق منتجات وابتكارات جديدة ومتميزة لفرض نفسها على المنتجين الآخرين، وهذا ما يسمى بـ "الإستثمارات الهجومية"، أما الإستثمارات الدفاعية فهي التي تسعى المؤسسة من خلالها إلى الحفاظ على وتيرة الإنتاجنفسها.

3-**إستثمارات منتجة وغير منتجة**: وهي استثمارات تنقسم على أساس معيار تكلفتها، فكلما أتت الزيادة في إنتاج المؤسسات مع تحسن النوعية وبأقل تكاليف ممكنة سميت هذه الإستثمارات بالمنتجة، وفي الحالة المعاكسة غير منتجة.

4-**إستثمارات ضرورية**: وتكون إما اقتصادية أو اجتماعية، فالإجتماعية هي التي تهدف من خلالها الدولة إلى تطوير البنية الاجتماعية للأفراد وذلك بتوفير المرافق العمومية

[1]-شباب زينب، بوقرن سامية، سياسة الإستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية الإقتصادية دراسة قياسية ما بين 1995-2015، مرجع سابق، ص6.

الضرورية، أما الاقتصادية فغرضها هو تلبية الحاجيات المختلفة للأفراد مع سلع وخدمات مختلفة مع تحسين هذه الأخيرة كما ونوعا.

5-**استثمارات تعويضية**: هدفها الحفاظ على رأس المال على حاله، وتعويض ما استهلك منه بأموال الإسهتلاكات، أما الصافية منها فتهدف إلى رفع رأس مال المؤسسة باستثمارات جديدة بحسب الحاجة.

6-**استثمارات الرفاهية**:هذا النوع من الإستثمارات نتائجه غير مباشرة، حيث تقوم بتحسن القدرة الإنتاجية للمؤسسات وبالتالي إعطاء صورة حسنة عندها لدى المتعاملين معها والمستهلكين لمنتوجاتها[1].

رابعا: من حيث المواطن:

تصنف الإستثمارات إلى صنفين:

1-**الإستثمارات الأجنبية**: وهو كل استثمار ناشئ عبر الحدود نتيجة انتقال رؤوس الأموال وشتى الموارد الاقتصادية بين البلدان المختلفة بهدف تحصيل الأرباح وتعظيم المنافع المتحققة من جراء تلك الإستثمارات.

2-**الإستثمارات المحلية**: بمعنى تلك الإستثمارات التي تقوم بإدارتها والحصول على أرباحها مستثمرون يحملون جنسية البلد المحتضن لها، ويستوي في ذلك أن يكون ممولا عن طريق القطاع العام أو الخاص، وتتمثل الإستثمارات المحلية في كل أشكال الإستثمار المذكورة سابقا، ولكن ملكية رأس المال وكافة الأصول تعود بالكامل للمستثمر المحلي، أي أن هذا النوع من الإستثمار قد يكون ذا ملكية خاصة للأصول الاستثمارية أو عامة للدولة، لكنها تتصف جغرافيا بالحدود الداخلية من حيث طبيعة الملكية[2].

---

[1]- شباب زينب، بوقرن سامية، سياسة الإستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية الإقتصادية دراسة قياسية ما بين 1995-2015، مرجع سابق، ص6.

[2]- شباب زينب، بوقرن سامية، سياسة الإستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية الإقتصادية دراسة قياسية ما بين 1995-2015، مرجع سابق، ص7.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاستثمارات الإستراتيجية في الجزائر

اختلف الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية لعقود الإستثمار، فمنهم من يرى أنها ذات طبيعة عقدية(**الفرع الأوّل**) ومنهم من كيفها على أنها ذات طبيعة اقتصادية (**الفرع الثّاني**) أو دولية(**الفرع الثّالث**)، وأخيرا يرى اتجاه أن لها طبيعة خاصة(**الفرع الرّابع**).

الفرع الأوّل

الطّبيعة العقدية لعقود الإستثمار

تعدّدت الاتجاهات التي تناولت الطبيعة العقدية لعقود الإستثمار بين فريقين، يرى الأوّل منهم أن لها طبيعة إدارية(**أوّلاً**)، ويرى الثّاني أن لها طبيعة مدنية(**ثانيًا**).

أوّلاً: الطّبيعة الإدارية لعقود الإستثمار

ليست عقود الإستثماربعقود بيعٍ أو إيجارٍ، فالموضوع الجوهري لا يتعلق بنقل حقّ ذمّة أو تحويل استغلال براءة الاختراع، وهو ما يجعلها تتمتع -عقود الإستثمار- بطبيعة خاصة فهي غالبا ما تبرم بين طرفين ينتمي كل واحد منهم إلى نظام قانوني مختلف عن الآخر وأن أكثر عقود الإستثمار تكون الدولة المضيفة طرفا فيها ولهذا يكيفها البعض بأنها عقودا إدارية[1].

ولكي يكون العقد إداري يجب أن يكون أحد طرفيه شخصا من أشخاص القانون العام، سواء تعلق الأمر بالدولة أو بأحد الأشخاص المعنوية الإقليمية أو المرفقية، و أنيتعلق بمرفق عمومي، يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

كما ذهب جانب آخر من الفقه بالقول أن عقود الإستثمار المبرمة بين الدولة أو أحد أجهزتها العامة التابعة للمستثمر الأجنبي الخاص عقود إدارية وذلك بحسب القطاع

[1]- أحمد سيد أحمد، أحمد حمود أحمد الحبسي، "خصائص عقد الإستثمار وطبيعته القانونية"، **المجلة القانونية**، المجلد 4 العدد.4 ، 2018، ص ص153 وما يليها.

الاقتصادي الذي ينتمي إليه سواء من حيث كالنفط، والأدوية، مطارات، سياحة، زراعة، صناعة وغيرها، وهذا كله في ضوءقانون تشجيع وحماية الإستثمار.

لكن، انتقد البعض هذا الرأي بحجة أن بعض عقود الإستثمار قد لا تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها طرفا فيها مما يزيل عنه الصّفة الإدارية.

ثانيًا:عقود الإستثمار عقود مدنية

يرى فريق من الفقه عقود الإستثمار ما هي إلا عقودا مدنية تخضع للقانون الخاص، وقد استندوا إلى ذلك بالقول أنعقود الإستثمار لا ترتبط بالمرافق العامة، بل لها طبيعة خاصة ينظمها القانون الخاص، كمبدأ الحرية الدوليةوالاتفاقيات والعقود المشتقة من مبدأ سلطان الإرادة في القانون الخاص[1].

لم يلق هذا الإتجاه استحسان من أغلبية فقهاء القانون، ولم يقدم تغييرات لبعض المظاهر لعقود الإستثمار التي تتمتع بها الدولة بما فيها من ملامح السلطة العامة سعيا منها لتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني

الطّبيعة الإقتصادية لعقود الإستثمار

الإستثمار من المنظور الاقتصادي هو عبارة عن حركية لرؤوس الأموال بغرض توظيفها لأغراض إنتاجية من أجل إحداث ثروة بديلة، من خلال توظيف النقود لأي أجل في أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادة في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية.

ويرتكز الإستثمار بمفهومه الاقتصادي على عناصر مهمة وأساسية تتجلى فيما يلي:

[1]- أحمد سيد أحمد، أحمد حمود أحمد الحبسي، "خصائص عقد الإستثمار وطبيعته القانونية"، مرجع سابق، ص155.

1-**عنصر المساهمة:** يقصد به جميع المساهمات أيا كانت نقدية أو عينية، وبغض النظر عن مقدمها شخصا طبيعيا كان أو معنويا[1].

2-**عنصر الربح:** يمثل الربح عنصرا جوهريا للمستثمر، فلا يعد إستثمارا بالنسبة له إذا لم يستوفى عنصر الربح.

3-**عنصر المخاطرة:** يعتبر عنصر المخاطرة من المفاهيم الاقتصادية التي يقوم عليها الإستثمار، فالمجازفة والمخاطرة ضرورية في أيّ عمل استثماري، ولما كانت قرارات الإستثمار تستشرف دائمًا المستقبل فإن تقديرات الشركات بشأن المستقبل حاسمة الأهمية، فالعديد من المخاطر تعتبر جزءً عاديا من الإستثمار.

4-**عنصر المدّة:** ي الزمن أو المدة دورا محوريا في أي عملية استثمارية، وهو ما يفسّر توجّه الدول النامية إلى عقد اتفاقيات طويلة الأجل من أجل تنفيذ مخططات التنمية إما على مدى طويل أو قصير.

5-**عنصر التكاليف:** إن قرار الإستثمار هو في نهاية الأمر موازنة بين التكاليف والعوائد، ومن الطبيعي أن يسيطر المستثمر بقدر كبير من عناصر التكلفة داخل مشروعه، فهو يختار التكنولوجيا المناسبة وأفضل الآلات، ويضع نُظم المحاسبة وأساليب الإنتاج والتسويق وغير ذلك، مما يضمن له ضبط التكاليف الإنتاجية[2].

6-**وجود متميز للعنصر الأجنبي:**إذ هو الأجنبي الذي يستقدم عبر الفعل الاستثماري رؤوس الأموال بمختلف أنواعها وصيغها، والخبرات التقنية والتكنولوجية والفنية لتكون موضوع ضخم في الدورة الاقتصادية للدولة المضيفة[3].

---

[1]- غرابي محمد، بن عمراني عبد الجليل، التحكيم في عقود الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2016، ص3.

[2]-المرجع نفسه، ص4.

[3]- دحماني إسلام، بن شهب المسعود، الحماية القانونية لعقد الإستثمار في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص12.

الفرع الثّالث

الطّبيعة الدولية لعقود الإستثمار

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن عقود الإستثمار تعد عقود دولية لأنها نتاج الإتفاقيات الدولية، حيث عرّفت اتفاقية فينا المعاهدات بأنها اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر ومهما كانت التسمية التي تطلق عليه.

وهو ما ينطبق على عقد الإستثمار الذي يبرم بين شخص قانون دولي للدولة المصدرة للاستثمار والدولة المضيفة له، فتبدأ بمرحلة التفاوض وتنتهي بمرحلة التصديق، وعليه فتخضع عقود الإستثمار لاتفاقية فينا، ولتبرير هذا الرأي استند الفقه إلى عدة أسباب وهي:

- لا يختلف العقد الدولي عن الإتفاقيات في أنهما اتفاقان تتعهدها الدول لتنظيم علاقة قانونية دولية.

- عقود الإستثمار هي عقود هدفها التّنمية لا تقوم بها إلاّ الدّول من خلال الإتفاقيات الدولية التي تبرمها مع أطراف دولية أخرى.

- عقود الإستثمار تبرم في صورة اتفاقية دولية يكون أحد أطرافها شخصا قانونيا دوليا، مثل الاتفاق الدولي تماما، وتنشأ آثارا على عاتق الدولة المتعاقدة، ويكون الإختصاص في فضّ المنازعات الناشئة لهيئات دولية متمثلة في التحكيم الدولي، وغالبا ما تُستبعد القوانين الداخلية من التطبيق علىمنازعات العقود[1].

[1]- أيت معمر الطاهر، سي محمد إيدير، الإطار القانوني لعقد الإستثمار بين – ضمان الإستثمار الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 32.

الفرع الثالث

الطبيعة الدولية لعقود الإستثمار

اعتبر هذا الجانب من الفقه أن عقود الإستثمار الدولية ماهي إلا نتائج اتفاقيات تعقدها الدولة، حيث يستند هذا الإتجاه من الفقه على عدم وجود أي اختلاف بين العقود الدولية والاتفاقيات الدولية، من حيث كونها اتفاقيات تعقدها الدول فيما بينها لغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة.

كما أن عقود الإستثمار الدولية تبرم في صورة اتفاقية دولية يكون أحد أطرافها شخصا قانونيا دوليا مثل الاتفاق الدولي تماما وتنشئ آثارا على عاتق الدولة المتعاقدة، ويكون الإختصاص في فض المنازعات الناشئة عنها مسند إلى هيئات دولية، وغالبا تستبعد القوانين الداخلية من التطبيق على المنازعات الناشئة عن هذه العقود[1].

هذا، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لعقود الإستثمار الدولية، لذلك تم تكييف هذه الطبيعة إلى أربعة آراء مختلفة وهي:

1-عقود الإستثمار الدولية هي عقود إدارية

يرى أنصار هذا الرأي بأن عقود الإستثمار تعد إدارية وذلك حسب طبيعة النشاط الذي تقوم به أحد الأجهزة الحكومية التابعة للدولة أو الدولة بحد ذاتها عند إبرامها لعقود الإستثمار، فالنشاطات قد تكون صناعية، زراعية، نفطية، تجارية ...إلخ، حيث تقوم كل هذه النشاطات بناءً على قوانين الإستثمار والتشريعات الوطنية تحت إشراف هيئات معينة مثل الهيئة العامة للاستثمار، هيئة الإستثمار للأقاليم والمحافظات، وتقوم بذلك مع المستثمرين مع الأشخاص سواء كانوا وطنيين أو أجانب، ولقد استند أصحاب هذا الرأي إلى عدة اعتبارات تجلت فيما يلي:

[1]- حيتم هبة، "عقود الإستثمار الدولية"، **مجلة حوليات**، المجلد 35، العدد 2، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، جوان 2021، ص56.

- إن أحد طرفي العقد هو الحكومة أو أي جهاز من الأجهزة التابعة لها والتي تمثلها والقائمة على النشاط الاقتصادي.

- باعتبار عقود الإستثمار هدفها الأساسي هو تحقيق منفعة عامة أو تسيير مرفق عام فهذا يُصرف النظر عما تحققه عقود الإستثمار من الربح من عدمه.

- إن الميزات التي يستفيد منها المستثمر غير معتادة ومألوفة في مجال العقود مع الأفراد كالإعفاء من الضرائب وتخفيض الجمارك، ومنح المستثمر أرضا يقيم عليها مشروعه الاستثماري.

- حق الدولة في الرقابة والتفتيش وزيارة موقع العمل وطلب تنفيذ العقد وفقا للشروط الموضوعية.

- حق الدولة المضيفة للاستثمار في تأميم المشروع إذا كان ذلك من مقتضيات المصلحة العامة.

لكن، إن القول بالطبيعة الإدارية لعقود الإستثمار أمر يتعارض مع سياسة تشجيع الإستثمار، فلجوء الدولة إلى الطبيعة الإدارية لعقود الإستثمار من شأنه أن يبعد المستثمرين وذلك لتجنب المخاطر التشريعية والقضائية التي يتعرضون لها.

لذلك على الدولة المستضيفة للاستثمار أن تبتعد عن أحكام القانون العام وتلجأ إلى تطبيق أحكام القانون الخاص على عقود الإستثمار الدولية، مما يعود بالإيجاب على الزيادة في الاستثمارات الأجنبية والوطنية[1].

ب- عقود الإستثمار الدولية من عقود القانون الخاص

نتيجة الإعتبارات العملية فإن مقتضيات الإستثمار والتجارة الدولية تستلزم عدم التمسّك بأساليب القانون العام حيث تمارس الدولة سيادتها وسلطاتها العامة، مما قد يهدم

[1]- صغير يوسف، القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار أمام قضاء التحكيم، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص17.

العلاقات التعاقدية مع الطرف الأجنبي، وعليه كان لزاما على الدولة أن تنزل إلى مستوى المتعاقد الخاص تحفيزا للإستثمارات الأجنبية وتحقيقالأهداف الدولة الاقتصادية، مما يحقق المساواة والأمان مع الطرف المتعاقد الأجنبي.

ج-عقود الإستثمار الدولية ذات طبيعة خاصة

اعتبر أنصار هذا الرأي عقود الإستثمار هي عقود قائمة بذاتها، ولها خصوصيتها وبنيتها وآثارها القانونية المستقبلية، وذلك نظرا لطبيعة أطرافها وارتباطهم بخطط التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، وعليه فإن طبيعة ومحل وموضوع هذه العقود يهدف بشكل أساسي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة[1].

د-عقود الإستثمار من العقود التجارية الدولية

لقد أكدّ الفقه أنه في حالة تطبيق المعيار المزدوج للدولة فإن عقود الإستثمار تعد من عقود التجارة الدولية، لأنه يتصل بأكثر من نظام قانوني واحد، وعليه فإن عقد الإستثمار الذي يبرم من طرفين ينتمي كلاهما إلى الدولة نفسها يعد داخليا، أما إذا كان أحد أطراف العقد يحمل جنسية دولة أخرى فإن هذا العقد يعد عقدا تجاريا دوليا، أيا كان المعيار الذي يأخذ به الفقه والقضاء في الدولة المتعاقدة مع الطرف الأجنبي، سواء كان قانونيا أم اقتصاديا أو مزدوجا، وعليه نستطيع القول بأن عقود الإستثمار إذا تعلقت بمصالح التجارة الدولية فهي عقود استثمارية دولية وبالتالي تكون قابلة للتحكيم التجاري الدولي.

وعليه يمكن القول، تتمتع عقود الإستثمار بطبيعة خاصة مختلطة تجمع بين خصائص القانون العام والقانون الخاص، فإذا تعلقت بمصالح التجارة الدولية فهي تصبح عقودا استثمارية دولية، وهذا ما يذهب بنا إلى إدماج تلك العقود في مصطلح عقود التجارة الدولية، والأمر المفيد الذي تسعى إليه الآراء هو تحقيق الهدف الأسمى، والغاية منه وهو

[1]- صغير يوسف، القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار أمام قضاء التحكيم ، مرجع سابق، ص20.

جلب وتشجيع المستثمرين لإبرام عقود استثمارية دولية مع تبديد مخاوفهم باستبعادهم من تطبيق النظام القانوني الداخلي للدولة المتعاقدة أو الدولة المضيفة واختصاص محاكمها.

الفرع الرابع

الطّبيعة الخاصة لعقود الإستثمار

لا تعد عقود الإستثمار التي تبرمها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة التابعة لها مع طرف أجنبي خاص عقود إدارية وإنما هي عقود من القانون الخاص، وقد استند أصحاب هذا الإتجاه لدعم وجهة نظرهم إلى أن عقود الإستثمار الدولية تتطلب وجود قدر كبير من المرونة كي تستطيع الدولة الموازنة بين مصالحه ومصالح المستثمر الأجنبي المتعاقد معها، وهو ما ليس له وجود في نطاق تنفيذ العقد الإداري.

كما أن الدولة وإن كانت تستطيع ممارسة أساليب القانون العام داخل إقليمها وعلى رعاياها فإن نشاطها التعاقدي مع المستثمر الأجنبي لا يمكن أن يبنى إلا على أساس المساواة القانونية بين الأطراف، بالإضافة إلى ذلك إن حاجة الدولة المضيفة إلى الإستثمار الأجنبي تقتضي التعاقد بأسلوب القانون الخاص، كما أن المتعاقد مع الدولة غالبا ما يكون شركة دولية ذات قوة اقتصادية كبيرة تتمتع بحماية دولية وسياسية تمنع بذلك تطبيق النظرية العامة للعقود الإدارية.

كما يرى أصحاب هذا الرأي بأن الشروط الإستثنائية الموجودة في قانون الإستثمار إنما هي مقررة لمصلحة المستثمر الأجنبي في مواجهة الدولة، وليس العكس، في حين أن الأصل أن تلك الشروط الإستثنائية غير المألوفة التي تضفي على العقد الصفة الإدارية تكون مقررة لصالح جهة الإدارة[1].

[1]- حيتم هبة، عقود الإستثمار الدولية، مرجع سابق، ص59.

المبحث الثاني

آليات تشجيع الإستثمارات القطاعات الإستراتيجية في الجزائر

يلعب الإستثمار الإستراتيجي الدّور الأساسي والفعّال في تنمية الاقتصاد الوطني، وتعتبر الجزائر من البلدان السّاعية إلى جلب المستثمرين سواء من داخل الوطن أو خارجه، وهذا لجعل البلد في تقدّمٍ مستمرٍ، ولبلوغ ذلك نصّ المشرّع الجزائري على عدّة ضمانات قانونية وقضائية(**المطلب الأوّل**)ومؤسّساتية لترقية الإستثمار فيها (**المطلب الثّاني**).

المطلب الأوّل

الضّمانات القانونية والقضائية لترقية الإستثمار في الجزائر

تعتبر الضّمانات من الوسائل المهمّة لتوفير المناخ الملائم للمستثمرين، ولهذا كرس المشرع الجزائري ضمانات قانونية (**الفرع الأول**)، وضمانات قضائية للمستثمرين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

الضّمانات القانونية لتشجيع الإستثمارات في الجزائر

تعتبر الضّمانات القانونية التي نصّ عليها المشرع الجزائري من خلال قوانين الإستثمار إحدى الوسائل الفعالة في تحريك عجلة التنمية وتشجيع الإستثمار في البلاد والتي تتمثل في مبدأ حريّة الإستثمار (**أولًا**)مبدأ الثّبات التّشريعي (**ثانيًا**).

أوّلاً: مبدأ حريّة الإستثمار

لم تهتم القوانين الإستثمار بتعريف مبدأ حرية الإستثمار رغم أهميته في استقطاب المستثمرين بل ترك الأمر للفقه للاستفاضة فيه من خلال تعريفه مع محاولة إبراز أهم القيود التي تحيط به.

1-**تعريف مبدأ حرية الإستثمار**: يقصد بمبدأ حرية الإستثمار قدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه بشرط أن يخضعوا للقوانين التي تنظم المجتمع[1]، ويعرف أيضا بتنظيم وتطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة[2].

2-**القيود الواردة على مبدأ حرية الإستثمار**: استثنى المشرع الجزائري من مبدأ حرية الإستثمار بعض الأشخاص، كما استثنى بعض الأنشطة والمهن التجارية، بالإضافة إلى بعض القيود التي أوردها في بعض النصوص القانونية.

أ-**القيود الواردة على حرية الدخول للأنشطة الاستثمارية**: بالإضافة للقيود الواردة على حرية الإستثمار أخضع المشرع بعض النشاطات التجارية لأحكام خاصة سواء بمنعها أو بمراقبتها، إما لأنها مخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو أنه محتكرة من قبل الدولة، وهذا ما تؤكده بعض النصوص القانونية، كالمادة (186) من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات التي تؤكد على منع كل جمعية أو اتفاق يهدف إلى الإعداد للجنايات أو ارتكابها[3]، أما المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار أكدت على أنه لا يمكن للمستثمرين الخواص التدخل في كل القطاعات الاقتصادية بحرية مطلقة[4].

---

[1]- مقراني مصطفى، شباح محمود، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص28.

[2]- زروقي سارة، خلف الله أمينة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020-2021، ص10.

[3]- المادة (186) من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد (49)، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06، ج ر عدد (30)، صادر بتاريخ 30 أفريل 2024.

[4]- راجع: المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الإستثمار، سابق الإشارة إليه.

ب- القيود الواردة على الأشخاص: لمزاولة الأنشطة الاستثمارية أو التجارية يتطلب التحقق في الشخص الطبيعي ذلك من التأكد من أهلية الإتجار أي يجب على التاجر أن يتحمل عواقب تصرفاته القانونية، فعلى المستوى المحلي يجب أن تكون أهلية المستثمر الجزائري سنه 19 سنة كاملة وغير مجنون، أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فأهليته تكون حسب البلد الذي ينتمي إليه.

ج- القيود الهادفة إلى حماية المصلحة العامة: استبعد المشرع الجزائري الأشخاص الذين تعرضوا لبعض العقوبات الجزائية من ممارسة التجارة وهو ما يعرف بسقوط الحق، واستبعد أيضا الأشخاص الذين يقومون بمهن متعارضة مع التجارة والذي يعرف بالتنافي، كما فرض على الأجانب احترام الشروط القانونية لممارسة التجارة في الجزائر.

د-القيود الواردة على نشأة الأنشطة الاستثمارية: يمكن تقسيمها إلى قسمين هما:

-القيود الواردة على نشأة الأنشطة الاستثمارية:حماية للبيئة وضع المشرع حدا للاستثمار حيث استثنى بموجب قانون الإستثمار من حرية ممارسة النشاطات الاستثمارية بعض المجالات الهامة جدا، وذلك بموجب المادة (4) من الأمر رقم 01-03، التي نصّت على ما يلي "**... مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة"**، ذلك لأن بعض الأنشطة والصناعات الملوثة تؤثر سلبا على البيئة، وعليه تدخل المشرع ووضع حدا لهذا الإستنزاف[1].

وكذا حق الشفعة، وهذا ما أكدته المادة (46) من الأمر رقم 10-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 بنصها"**تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب"**[2].

---

[1]- القانون رقم 01-03، متعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[2]- أمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 نوفمبر 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد (72)، صادر بتاريخ 28 نوفمبر 2010.

- **الأنشطة الاستثمارية المخالفة للنّظام والآداب العامة:** يمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال كجمعية التي يمنع عليها الإستثمار، وكذا الصناعة أو المتاجرة في المواد المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود أو سندات قرض عام، كما يمنع بعض الأنشطة التجارية مثل تجارة المخدرات وزرعها بهدف بيعها، وأيضا منع بعض النشاطات المخلة والمنافية للحياء.

ثانيا:مبدأ الثبات التشريعي

يعدّ **مبدأ الاستقرار أو الثبات التشريعي** وسيلة لاستقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وهو مبدأ يرتبط كثيرا بمصطلح **الأمن القانوني** الذي يبحث عنه غالبية المستثمرين، باعتباره ضمانة أساسية يطالبون به ويصّرون على إدراجه في عقود الاستثمار التي يبرمونها، حماية لمشاريعهم الاستثمارية ضد مخاطر عدم الاستقرار التشريعي مما يبعث في نفوسهم الثقة والطمأنينة وتُحفظ حقوقهم المكتسبة، ونظرا لأهميته فلابد من تعريفه **(أولاً)**، مع تحديد طبيعته القانونية **(ثانيًا)**.

1-**تعريف مبدأ الثبات التشريعي:** المبدأ العام أنّ لكل دولة الحق في تعديل نصوصها القانونية بما تراه في صالح المنفعة العامة، وهذا التعديل يسري على الجميع، غير أنّه وفي قانون الاستثمار قد تجد نفسها ملزمة بتطبيق قانون ثمّ إلغاؤه تطبيقا لقاعدة الاستقرار التشريعي لعقود الاستثمار نظر لأنّ التشريع الجديد يلحق أضرار كبيرة بالمستثمر[1]، ولبعث الثقة والطمأنينة في نفسية المستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب وجعل المناخ الاستثماري أكثر استقرار وملائمة، نصّت جل التشريعات والاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار على مبدأ الاستقرار التشريعي، والذي يقصد به " ذلك الشرط الذي يرد في عقد الاستثمار والذي يؤدي إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد، وفي الوقت نفسه

[1]- بوعكاز نسرين، "مبدأ الثبات التشريعي كآلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، عدد خاص لفعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ:"**أثر الأمن القانون على تطوير الاستثمار في الجزائر**"، المعقد في 04 فيفري 2021 عبر التحاضر المرئي، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 73.

يمنعها من تغيير القواعد القانونية التي كانت سارية وقت إبرام العقد، ويعتبر ذلك الشرط ملزما للطرفين استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين"[1].

أو "شرط بمقتضاه يتّفق الأطراف صراحة على أنّ قانون الإرادة الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون المختار بأحكامه وقواعده النافذة وقت إبرام العقد مع استبعاد تطبيق أيّ تعديل يطرأ عليه في وقت لاحق، وهو من الشروط المألوفة في وقت الاستثمار"[32].

وقدنصّ المشرع الجزائري على هذا المبدأ في قوانين الاستثمار المتعاقبة،إذ أقرّ العمل به بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12[4]، في مادته 39 بنصّها"لا تطبّق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[5]،

الأمر ذاته نصّت عليه المادة 22 من القانون رقم 16-09، التي جاء فيها"لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي تطرأ مستقبلا عن الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[6]،وهو المضمون ذاته احتفظ به المشرع في المادة 13 من القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو سنة

---

[1]-جعفر رانيا، "دور شرط الثبات التشريعي في تحقيق الأمان القانوني لأطراف عقد الاستثمار"، **مجلة القانون والأعمال**، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مخبر البحث، قانون الأعمال، الأردن، العدد 42، مارس 2019، ص 80.

أنظر: الرابط الإلكتروني:https://saorch.mandumah.comtRecoid/967974

[2]-بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولة الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 163.

[4] - مرسوم تشريعي رقم 93-12 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، سابق الإشارة إليه.

[5]- لقد ألغي هذا المرسوم بموجب الأمر رقم 01-03مع الاحتفاظ بالمبدأ ذاته ضمن المادة 15 منه التي تنصّ على أنّه: **"لا تطبّق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"**.

[6] - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادرة بتاريخ 03 غشت 2016، **(ملغى)**.

2022، المتعلق بالاستثمار، الذي ألغى القانون أعلاه، والتي جاء فيها "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي تطرأ مستقبلا عن الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

يقوم مبدأ الثبات التشريعي وفقا للمادة 22 من قانون ترقية الاستثمار المذكور أعلاه على جزئيتين: الجزئية الأولى تشكّل القاعدة العامة وهي ثبات واستقرار التشريع بالنسبة للمستثمرين، والجزئية الثانية تشكّل استثناء عن القاعدة العامة وهي طلب المستثمر صراحة الخضوع للقواعد الجديدة التي اقرّها التشريع الجديد أو ما يُعرف بمبدأ التدعيم التشريعي، حيث للمستثمر الاستفادة من الأحكام الجديدة للاستثمار إذا ما كانت تحوي مزايا إضافية له، وذلك بتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمستثمر[1].

من التعريفات الفقهية والتشريعية لمبدأ الثبات التشريعي يتبيّن أنّه يقتضي وقف وتجميد النصوص القانونية في وجه المستثمرين بحيث يستمر تطبيق النص القانوني الذي أبرم العقد في ظله حتى وإن تم تعديله أو إلغاؤه، باستثناء حالة طلب وقبول المستثمر صراحة تطبيق النص الجديد[2].

2-**الطبيعة القانونية لمبدأ الثبات التشريعي**:اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ أو شرط الثبات التشريعي، فقد اعتبره البعض بأنّه شرط تحويلي لطبيعة القانون باعتباره يندمج في العقد ويصبح شرطا تعاقديا ويعقد بالتالي على هذا النحو صفته كقاعدة قانونية في حين اعتبرها البعض الآخر بأنّها شروط توفيقية لقوة سريان القانون الجديد.

---

[1]-شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2008، ص 81، وأنظر كذلك: بوعكاز نسرين، "مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار"، مرجع سابق، ص 74.

[2]- القبي حفيظة، مخلوفي مليكة، "ضمان الإستثمار السياحي من مخاطر عدم الإستقرار التشريعي في الجزائر"، مداخلة ألقيت ضمن **الندوة الوطنية الموسومة بـ "الإستثمار السياحي في الجزائر: الإمكانيات والتحديات"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان العاشور، الجلفة، يوم 04 جوان 2023، ص 03.

يرى أصحاب الرأي الأول أنّ شرط الثبات التشريعي هو شرط تحويلي لطبيعة القانون الواجب التطبيق على العقد، ذلك لأنّ التعديلات التي قد تطرأ على هذا القانون لا تسري عليه لأنه يندمج في العقد ويصبح عبارة عن شرط تعاقدي كباقي شروط أو بنود العقد يعبّر عن إرادة الأطراف لا المشرع[1]، وبالتالي فإنّ هذا القانون يفقد صفته القاعدية كقانون ولا يبقى له من صفات القانون إلا اسمه فقط. فالهدف من إدراج هذا الشرط هو طمأنة المستثمر الوطني أو الأجنبي خصوصا أنّ التعديلات التي تقوم بها الدولة في وقت لاحق على إبرامها العقد معه لا تُطبّق عليه، ولكي نصل إلى هذه الغاية، فإنّ القانون المختار يتم إدماجه في العقد بصورة تجمده لحظه إبرام العقد، من هنا يمكننا القول أنّ شرط التجميد الزمني للقانون يمارس أثرا تحويليا لطبيعة القانون وأنّ هذا التحويل هو تعبير عن سلطات الإرادة والحرية الدولية للعودة وتستطيع هذه الإرادة أن تستبعد بعض القوانين الآمرة الداخلية من التطبيق على العقد، وكذلك صهر هذه القوانين في العقد نفسه، بحيث لا تملك القوة إلا تلك التي تمنحها لها الأطراف أنفسهم[2].

في حينيذهب أصحاب الرأي الثاني إلى القول بأنّ شرط الثبات التشريعي أنّه استثناء يرد على مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد ذلك المبدأ السائد والمستقر في إطار القانون الداخلي، سواء تعلق الأمر بالقانون المدني أو القانون الإداري، طالما كان هذا القانون الجديد يتعلق بالقواعد القانونية الآمرة أو المتعلقة بالنظام العام، ضمن المعلوم أنّ القانون الجديد الآمر يسري بأثر فوري مباشر على كافة العقود حتى تلك التي

[1] - قصوري رفيقة، "ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب –شروط الثبات التشريعي"، **مجلة الإحياء**، العدد 14، 2010، ص 570.

[2] - جابر ليندا، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 56، وأنظر كذلك: رحموني عبد الرزاق –والي عبد اللطيف، "شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار"، **المجلة الجزائرية لقانون الأعمال**، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص 143.

أبرمه في ظل القانون القديم قبل صدور القانون الجديد، ولا يعتبر في سريان القانون الجديد على هذه العقود أيّة رجعية[1].

بهذه المثابة، فإنّ شرط الثبات التشريعي الذي يهدف إلى استمرار سريان القانون الذي تم للأطراف اختياره على العقد على الرغم من صدور قانون جديد تعدّ استثناء على مبدأ السريان الفوري للقانون الجديد أو ما يسمى بأنّه شرط توقيفي لقوّة سريان القانون الجديد والذي يحول دون إعمال أحكام هذا القانون على العقد الذي تم تجميد القانون الحاكم له من حيث الزّمان.

وعليه، يمكن القول بأنّ هذه الشروط تكون شروطا تشريعية واتّفاقية في آن واحد، بمعنى "**شرط الثبات التشريعي هو استثناء على قاعدة السريات الفوري والمباشر للقانون الجديد**"، هو الأقرب للصواب والأكثر ملائمة للحفاظ على الحقوق المكتسبة.

3- أثر تكريس ضمانة مبدأ الثبات التشريعي على جذب الاستثمار:طالما أنّ الهدف من إدراج مبدأ الثبات التشريعي كضمانة للاستثمار هو تحقيق الاستقرار والأمان القانونيين، والمحافظة على التوازن العقدي وعدم توجيه العقد لصالح الدولة المضيفة المستقبلة للاستثمار مقابل إلحاق الضرّر بالمستثمر الأجنبي، وحتى تمنح له الحماية الكافية من التغيّرات التشريعية بالنتيجة كان لابدّ من تفعيل المبادئ الضّامنة والداعمة لمبدأ الثبات التشريعي مع ترتيب جزاءات جرّاء الإخلال بهذا المبدأ.

1-تفعيل المبادئ الضامنة والداعمة لمبدأ الثبات التشريعي: يصاحب تطبيق مبدأ الثبات التشريعي كضمان للمستثمر من مخاطر عدم الاستقرار التشريعي في دولة الاستثمار السياحي تفعيل مبادئ قانونية مرتبطة به تدعّمه والمتمثلة في مبدأ عدم رجعية القوانين، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

[1]- **حفيظة السيد الحداد**، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 336.

أ- **مبدأ عدم رجعية قوانين الاستثمار**: يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين مبدأ عام تخضع له جميع القوانين بما فيها قوانين الاستثمار المتعاقبة في المنظومة التشريعية الجزائرية، بما يحقق الاستقرار القانوني للاستثمارات.

لكن الملاحظ هو أن رغم تبنّي المشرع الجزائري لمبدأ عدم رجعية قوانين الاستثمار، إلا أنّ الواقع يثبت عكس ذلك، إذ ما يميّز قانون الاستثمار في الجزائر كثرة تعديلاته سواء بالنسبة للنص الأساسي المتعلق بالاستثمار وحتى بالنسبة للقوانين المكتملة له، إضافة إلى التعديلات الواردة في قوانين المالية من جهة، وتشعب النصوص القانونية وكثرتها واختلاف مضامينها الأمر الذي يشكل عدم استقرار المبدأ وتقهقر الأمن القانوني للاستثمار وهو ما قد يزعزع الثقة والأمن في نفوس المستثمرين خصوصا الأجانب، وتراجعهم عن جذب استثماراتهم إلى الجزائر حتى ولو تم تكريس مبدأ تجميد النص التشريعي صراحة[1].

ب-مبدأ احترام الحقوق المكتسبة: لقد نصّ المشرع الجزائري على مبدأ الحقوق المكتسبة في المادة 38 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار التي جاء فيها"يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 32 أعلاه، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها إلى غاية انقضاء هذه المزايا"، وعليه فإنّ أيّ إخلال لهذا المبدأ يترتب عنه جزاءات في حق الدولة المخالفة لالتزاماتها التعاقدية.

---

[1]- والي نادية،"مبدأ الثبات التشريعي بين التكريس القانوني وحماية مصالح الدولة المضيفة للاستثمار"، **المجلة الأكاديميةللبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2021، ص 515.

2- **العقوبات المترتبة عن إخلال الدولة بمبدأ الثبات التشريعي:** إذا كانت الدولة في كل مرّة تسنّ تشريعات جديدة تجعل من نظامها القانوني معيقا للاستثمار على إقليمها بدلا من تشجيعه وجذبه، فأنها تكون قد أخلّت بمبدأ الثبات التشريعي الذي تعهّدت به للمستثمر والذي يأخذ عدّة صور له[1]، ويُرتّب جزاءات للدولة المخلّة به.

أ- **إدراج شرط التعويض (الشرط الجزائي)**:نصّ المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثماربأنه"لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في حالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به".

كما نصّفي المادة 12 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، بأنه" زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات

[1]-قد يأخذ التعرض لمبدأ الثبات التشريعي عدّة صور وهي:

- **مراجعة القوانين وتعديلها:** على الرغم من الالتزامات التي قطعتها الجزائر على نفسها بعدم المساس بالحقوق المكتسبة إلا أنّ كثرة التعديلات على القوانين ذات الصلة بالاستثمار وعلى قوانين المالية المتعاقبة تعطي انطباعا سيئا لدى المستثمرين خصوصا الأجانب، فالمستثمر الأجنبي يبحث عن دولة مستقرة من كل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى التشريعية، أما إذا كانت دولة معروفة بكثرة تعديلاتها للقوانين وكذا منحها المزايا والتراجع عنها، فإنّ الأمر غير مشجع للاستثمار، وبالتالي وجب عليها البحث عن استقرار في منظومتها القانونية.

- **المساس بالحقوق المكتسبة:** تتطلب عملية الاستثمار إعطاء صورة جيدة عن الدولة وعن مدى احترامها للحقوق الأشخاص سواء كانوا من مواطنيها أو من الأجانب، بل وتلتزم بعدم المساس بها، وهو ما تؤكده المادة 38 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار والقوانين السابقة له، غير أنّ مبدأ ضمان الحقوق المكتسبة قد تحول فيها تعلق بالتأمينات والتعويضات تحت تأثير مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، وأصبح لا يخضع للقانون الدولي وإنّما للقانون الوطني وتتمثل مخاطر السيادة في قدرة الدولة على تغيير قانونها الداخلي بإجراءات دستورية أو تشريعية أو تنظيمية، وهذا ما يحدث تعديلات في المجال الضريبي أو الجمركي أو المالي فتتأثر مصالح الشركة بل قد تنتهي بتلك التعديلات إلى سلب ملكية مقنّن. راجع بخصوص ذلك: القبي حفيظة، مخلوفي مليكة، "ضمان الإستثمار السياحي من مخاطر عدم الإستقرار التشريعي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 4.

ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم".

إذن وحسب مفهوم هذه المادة فإنّه في حالة إخلال الدولة الجزائرية بتعهداتها التعاقدية فإن الجهات المذكورة فيها هي من تقرر الجزاء المترتب عن الإخلال بشرط الثبات التشريعي.

ب- إقرار مسؤولية الدولة عن عدم احترام تعهداتها التعاقدية: يحتّم مبدأ حسن النيّة على طرفي العقد أن يكونا حسني النيّة في إبرام العقد وفي تنفيذه، فالدولة المضيفة عندما ترتضي بشرط الثبات التشريعي، عليها أن تكون ذات نيّة حسنة، ويرتبط إثبات هذه النيّة بمدى التزام الدولة بالشرط، فإذا نفذت الشرط أمكن القول إنّ النّية الحسنة محقّقة، أما إذا تعمدّت الإخلال بالشرط، وشرعت في تعديل القانون المتجمّد شرطا، دون موجب أو مبرّر، إضرار بالمستثمر، قامت قرينة قانونية على عدم سلامة نيتها عند إبرام العقد، وما يترتب على ذلك من مسؤولية قانونية.

فإذا قامت المسؤولية القانونية للدولة عن الإخلال بمبدأ شرط الثبات التشريعي، فما نوع هذه المسؤولية هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟ الجواب يكون أنّه إذا كان مبدأ الثبات التشريعي مدرج كبند ضمن عقد الاستثمار، ترتبت عن الإخلال به مسؤولية عقدية، أما إذا كان مبدأ أو شرط الثبات مصدره التشريع أي خارج عن عقد الاستثمار ولم ينصهر فيه، فتكون مسؤولية الدولة عند الإخلال به مسؤولية تقصيرية وهي الأقرب للعدالة والمنطق القانوني[1].

بشكل عام، إنّ الضمانات التي تُقدّم للمستثمر الوطني أو الأجنبي خصوصا، سواء كانت في صورة اشتراط للثبات التشريعي ضمن بند تعاقدي، أو يكون هذا الاشتراط

[1]-لقبي حفيظة، مخلوفي مليكة، "ضمان الإستثمار السياحي من مخاطر عدم الإستقرار التشريعي في الجزائر"، مرجع سابق، ص5.

في قالب نصّ تشريعي، فإنّ غايتها القريبة هي الإستيثاقُ ومنح المستثمر الطمأنينة والاستقرار النفسي ليشعر بالأمان عندما يُقدم على مشروع استثماري، أمّا غايتها البعيدة تكمن في تشجيع الاستثمار، فيرتبط تحقيق الغاية البعيدة بفعالية الغاية القريبة، وهاتان الغايتان لا تتحققان إلا إذا كانت الضمانات ناجعة وذات تأثير جدّي وحقيقي[1].

الفرع الثاني

الضّمانات القضائية لتشجيع الإستثمارات في الجزائر

تعتبر الضّمانات القضائية من الوسائل الهامة لحماية المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين والتي تظهر في حقّ اللّجوء إلى القضاء الوطني**(أوّلاً)** وكذا في حقّ اللّجوء إلى التحكيم الدولي متى كان المستثمر أجنبيًا **(ثانيًا)**.

أوّلًا:حقّ اللّجوء إلى القضاء الوطني

يعتبر حقّ اللّجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها الدولة لرعاياها، فمعظم دول أعضاء الأمم المتحدة بما فيها الجزائر التي لها تجربتها التاريخية في المطالبة باحترام الشؤون الداخلية وعدم المساس بالسيادة الوطنية تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية[2]، وهو ما تم تكريسه على الصعيد الوطني والدولي.

1-**من منظور القانون الوطني**: نصّت الفقرة الأولى من المادة (41) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتممعلى أنه **"يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولم يكونوا مقيمين في الجزائر، أمام الجهات القضائية**

[1]-لقبي حفيظة، مخلوفي مليكة، "ضمان الإستثمار السياحي من مخاطر عدم الإستقرار التشريعي في الجزائر"، مرجع سابق، ص6.

[2]- خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص48.

الجزائرية، لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري"[1]، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد منح الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، وذلك تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على أساس أن النزاع وقع داخل حدود الدولة ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك.

2- **في ظلّ الإتفاقية الثنائية:** أكدت بعض الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى على حق اللّجوء للقضاء الوطني نذكر منها الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا التي تنصّ في الفقرة الثامنة من مادتها الثانية على "إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى 6 أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع فإنه يمكن أن يرفع طلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد للمعني بالنزاع ..."[2]، وكذلك الإتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا التي تنص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة (8) على أنه "إذا لم يسر الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع إلى جهات التقاضي المختصة في الدولة التي يتم الإستثمار على إقليمها"[3].

فالظاهر إذن من النموذجين حول الإتفاقية الثنائية أنها تقرّ هي الأخرى بإمكانية اللجوء للقضاء الوطني لتسوية ما ينشأ من خلافات عن عقود الإستثمار الأجنبية، لكن

---

[1]- قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رعدد 48، الصّادرة في 17 جويلية 2022.

[2]- راجع: الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، تتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346، مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر عدد (46)، صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

[3]- راجع: الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجزائر وحكومة إيطاليا المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والمصادق عليها بموجب المرسوم لرئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر عدد (46)، صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

بعد ذلك لمحاولة حل ذلك النزاع بطريقة ودية خلال آجال 6 أشهر من تاريخ رفع أحد الطرفين شكواه[1].

وعليه، فإن اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الإستثمارات قد يتعرض للعديد من المآخذ لاسيما من جانب المستثمر الأجنبي الذي يقابله بعدم الرضا، وذلك بسبب الصعوبات التي قد يواجهها في اللجوء إليه وتوقعه أن موقف قضاء محاكم الدولة لا يكون حياديا بشكل كامل في مواجهة المستثمر الأجنبي يتحجج دائما بجهله وعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة، فضلا عن بطيء الإجراءات القضائية وذلك نتيجة لتراكم القضايا المعروضة على القاضي الوطني.

لا يزال القضاء الجزائريتنقصه الخبرة الكافية في مجال حلّ منازعات الإستثمار وذلك لنقص التكوين القاعدي للقضاة المتخصصين في مجال الإستثمار، مما يجعل المستثمرين الأجانب يشترطون أثناء الإتفاقيات على الإستثمار اللّجوء مباشرة في حالة حدوث النزاع إلى التحكيم الدولي.

ثانيا:حقّ اللّجوء إلى التحكيم

1- الأساس القانوني لحقّ اللّجوء للتحكيم الدولي في منازعات الإستثمارات:عرّفت المادة (1039) من القانون رقم 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التحكيم الدولي أنه "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

لعل الهدف من تكريس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 هو تبسيط وتيسير إجراءات التحكيم الداخلي والخارجي وطرق تنفيذ أحكامه، كما أكد على التحكيم في قانون الإستثمار رقم 16-09

[1]- محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، آليات تشجيع الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020.

المتعلق بترقية الإستثمار من خلال المادة (24) منه،فحسب مضمون هذه المادة يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر، تتضمّن اللّجوء إلى التحكيم عند نشوب نزاع متعلق بالاستثمار بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة طرفا في الإتفاقية، ومن ضمن هذه الإتفاقيات نذكر اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية والتي انضمت إليها الجزائر في 05 أكتوبر1988[1]، والذي يعتبر تكريس أكيد لضمان تنفيذ الأحكام التحكيمية والسعي إلى عدم التمييز تجاه قرارات التحكيم الأجنبية[2].

إن دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الإستثمار يتوقف على مدى القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي، الذي لن يكون له أي قيمة إذا لم يتم تنفيذه، والمشرع الجزائري في هذا المجال أقرّ بتنفيذ إحكام التحكيم الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب في هذا الشّأن.

كما قد جاء إقرار المشرع الجزائري بالتحكيم كوسيلة بديلة لحل نزاعات الإستثمار بسبب ضعف ثقة المستثمرين الأجانب وعدم قناعتهم بنزاهة القضاء الداخلي[3].

2- **مبررات اللّجوء إلى التحكيم الدولي:** ففي أغلب الأحوالتتضمن العقود التجارية الدولية بين الشركات الخاصة والمستثمرين الأجانب وبين الدول المضيفة للاستثمار عندما تنزل الدولة إلى ميدان التجارة شرط التقديم للتحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تلك العقود، فلقد ثبت في العمل أن التحكيم وسيلة فعالة لفض منازعات التجارة الدولية وذلك

---

[1]- راجع: نص الإتفاقية على الموقع الإلكتروني الرسمي : https://uncirtral.un.org

[2]- لتفصيل أكثر راجع: بوغابة شافية، بوجلال صلاح الدين، " طرق تسوية المنازعات الاستثمارية في الإتفاقية المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر – محكمة الإستثمار العربية نموذجا"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، المجلد 5، العدد 2، 2017، ص29. ص ص 28-48.

[3]- كريمي شيراز، نون جمال، نظام الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022-2023، ص24.

لعدة أسباب، فمن ناحية أولى فإن أطراف النزاع يطمئنون إلى أن منازعاتهم سوف يتم تسويتها بواسطة أشخاص مختارين بمعرفتهم، ومن ناحية ثانية يضمن التحكيم ميزة السرية لأطراف النزاع فغالبا ما تتم إجراءات التحكيم في سرية تامة وذلك من أجل الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها العلاقات التجارية.

كما أن اللّجوء إلى التحكيم يمنح الأطراف سلطة واسعة في تقرير كيفية فض المنازعة، والأطراف يمكنهم اختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق على نزاعهم، وإلى جانب الطبيعة الرضائية للتحكيم فإن له طابعا إلزاميا، إذ يمكن لأي الطرفين اللجوء إلى القضاء لإجبار الطرف الآخر على الإحترام والانصياع لاتفاق التحكيم وقرار التحكيم[1].

3- شروط اعتراف المشرع الجزائري بأحكام التحكيم الدولي: عالجت المواد من (1051) إلى (1053) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم مسألة الشروط الواجب توفرها في حكم التحكيم الدولي للاعتراف به وتنفيذه، فقد أخضع المشرع بموجب المادة (1051) في فقرتها الثانية كل من الإعتراف والتنفيذ إلى نفس الشروط، حيث نصّت في هذا الشأن على شرطين أحدهما شكلي يتمثل في إثبات وجود حكم التحكيم، والآخر موضوعي يتعلق بمطابقة الحكم للنظام العام الدولي، وسنتطرق إليهما في الآتي:

1- شرط أن يكون حكم التحكيم موجودا: يتم إثبات وجود حكم التحكيم سواء بتقديم أصل هذا الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها، على أن تكون مترجمة إلى لغة الدولة مكان التنفيذ إن كانت محررة بغير لغتها، تودع هذه الوثائق من الطرف المعني بالتعجيل بأمانة الجهة القضائية المختصة مقابل حصوله على محضر يثبت عملية الإيداع والتي يمكن الفرض منها في وقوف القاضي على وجود حكم التحكيم، والمحكمة التي يعود إليها اختصاص الفصل في مسألة الإعتراف وتنفيذ حكم

[1]- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، 2001، ص ص2-4.

التحكيم، فقد ميّز المشرع الجزائري بين أحكام التحكيم الصادرة في الجزائر على مكان صدور حكم التحكيم، بينما اعتمد لتحديد رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ بناءً على محل التنفيذ إذا كان الحكم صادرا خارج الجزائر.

2- **ألا يكون حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي:** وهو الشرط الذي لم تنص عليه اتفاقية نيويورك لسنة 1958، وبالتالي نلاحظ أن الجزائر قامت بتحفظ متعلق بالنظام العام، وتعبر فكرة النظام العام الدولي عن مجموعة المصالح الأساسية للجماعة الدولية أو المصلحة العليا والتي لا يتصور بقاء كيانها سليما دون الاستقرار عليها[1].

3- **تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار:** يقصد بالقانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار القواعد التي تطبق على موضوع النزاع، والتي تحدد حقوق والتزامات أطرافه بموجب عقد الإستثمار بما ورد فيه من نصٍّ وفي غيره من المصادر معا لم يرد به نص.

أ- **خضوع عقد الإستثمار لقانون الإرادة:** يخضع العقد الدولي كقاعدة عامة إلى ما يعرف بقانون الإرادة، هو القانون الذي اختاره الطرفان لتطبيقه على علاقتهما التعاقدية وهو يحكم معظم المسائلالخاصة بأهلية أطراف عقدها وليس كلها بالضرورة،ومن بين أهم الخيارات المتاحة أمام الأطراف المتعاقدة في عقود الإستثمار القانون الوطني للدولة المستقبلة أو المضيفة للاستثمار أو اختيار قواعد القانون الدولي العام للتطبيق، كما قد يلجأ الأطراف إلى تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية.

ب- **خضوع عقد الإستثمار للقانون الدولي:** إذا كان قضاء التحكيم أداة لتحقيق العدالة كما هو شأن قضاء الدولة، إلا أنه يتميز مع ذلك عن هذا الأخير في نطاق التجارة الدولية بميزة هامة تتمثل في قدرته على حسم المنازعات عن طريق إبداع حلول مستلهمة من واقع تلك التجارة، وعن طريق الإستعانة بما تزخر به من أعراف وعادات ومبادئ

[1]- محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، آليات تشجيع الإستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

دولية وفقا لمنهج يخدم مصالح التجار ويحقق لهم الأمان واليقين القانونيين في نطاق مجتمعهم، ليصبح بذلك الوسيلة المثلى لتدويل النظام القانوني الذي يحكم عقود الإستثمار.

ج- خضوع عقد الإستثمار لقواعد العدالة والإنصاف:لقد أعطى المشرع لهيئة التحكيم الحرية دون تقييد في اختيار أي نصوص تشريعية أو قواعد قانونية وأيا كان مصدر هذا القانون لحسم المنازعة التي تعرض عليه، ويرى في تطبيقها تحقيق العدالة وإرضاء وجدانها، وترى أن هذه الحرية ليست مطلقة إلى حد تصدر فيه المبادئ الأساسية للعدالة، والهدف من منح سلطات هيئة التحكيم لهذه الحرية هو من أجل تحقيق العدالة التي تعوقها النصوص القانونية[1].

المطلب الثاني

الضّمانات المؤسساتية لترقية الإستثمار في الجزائر

تعتبر المؤسسات القانونية لترقية الإستثمار في الجزائر من الأجهزة الفعالة والهامة في تطوير وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية في الوطن، كما أنها تعتبر الدافع لتشجيع المستثمرين لمساهمتهم والقيام بمشاريعهم بكل حرية وأمان وهو ما يتجسد في المجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الأوّل)**والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المجلس الوطني للاستثمار

لقد أعاد المشرّع من خلال قانون الإستثمار رقم 22-18 النظر في بعض النقاط المهمة بالمجلس الوطني للاستثمار خاصة ما تعلق منها بالاختصاص، وعليه فإن دراسته يقتضي التعرف على تشكيلته **(أوّلاً)** وعلى أهم صلاحياته **(ثانيا)**.

[1]- زروقي سارة، خلف الله أمينة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص78

أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

حسب نصّ المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[1] يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يتولى رياسته، ويتشكل من الأعضاء التالية: الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، وزير المالية، وزير الطاقة والمناجم، وزير الصناعة، وزير الإستثمار، وزير السياحة ووزير الفلاحة، وزير العمل والتشغيل، وزير البيئة، وزير المكلف بالمؤسسات المتوسطة والمصغرة .

كما يمكن للمجلس الإستعانة بأي شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في ميدان الإستثمار.

نستنتج من خلال تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار عدة نقاط إيجابية وهي:

- تعتبر تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار التشكيلة الأقرب إلى المثالية وذلك بضمها على مختلف الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم متصلة بميدان الإستثمار[2]، لذا يوصف المجلس الوطني للاستثمار بأنه مجلس حكومة مُصغّر، كون السياسة الاستثمارية تصدر من هيئة عليا في الدولة[3].

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحددلتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، ج ر عدد (60)، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2]- عقيدة أصيل، تواتي أحمد، ضمانات الإستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص44.

[3]- قرناش جمال، زدون محمد، "إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار -التنظيم والمهام-"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد السادس، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جانفي 2019، ص ص211-212.

النقطة الإيجابية الأخرى التي تسجل في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار هي بقاؤها مفتوحة مع مرونتها[1]، حيث تتناسب تشكيلة المجلس مع جدول أعماله، إذ يمكن لأيّ وزير من غير المذكورين في المادة (3) المشاركة في أعمال المجلس إذا كان جدول أعماله يتناول موضوع يخص قطاعه.

- إدراج الوزير المكلف بالعمل والتشغيل فيها وذلك نظرا للعلاقة الوطيدة بين مجال الإستثمار وقطاع العمل والتشغيل ضرورية في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار خاصة بين توجه سياسة الجزائر وتركيزها على محورين كبيرين هما تحقيق النمو الاقتصادي ومحاربة البطالة.

-كما نسجل إدراج الوزير المكلف بالفلاحة والذي له المكانة الأساسية في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الإمتياز خاصة وأن برنامج الإنعاش الاقتصادي ركز على تسخير الإستثمار الوطني أو الأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية[2].

ثالثا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

حسب نص المادة (17) من القانون رقم 18-23 يكلف المجلس الوطني للاستثمار بالمهام التالية:

- اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار.
-السهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.
-إعداد تقارير تقييما سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

[1]- حدار رفيق، خنتوس مسينيسا، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص ص5-10.

[2]- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص ص31-32.

تبين هذه النظرة الشاملة لتشكيلة وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المكانة التي يتمتع بها، باعتباره هيئة تصور وإعداد لسياسة الحكومة في مجال الإستثمارات[1].

الفرع الثاني

الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

لقد غير قانون الإستثمار رقم 22-18 من تسمية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حيث أصبحت تحمل اسم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، كما غيّر من الوصاية التي تخضع لها، حيث كانت تخضع سابقا للوزير المكلف بالاستثمارات، لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 إلى وصاية الوزير الأول، بالإضافة إلى تعديلات أخرى لإعطائها دورا أكثر فعالية، وجعلها نافذة الولوج إلى عالم الإستثمار من خلال المهمات التي أسندت إليها والتي عرفت هي الأخرى تغييرا في مجملها،هذه الهيئة الجديدة حلّت محل الهيئة السّابقة وهي وكالة ترقية الإستثمار APSI، فالوكالة الجديدة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبذمّة مالية مستقلة وذات تشكيلة محددة **(أولا)** وبمهمّات معينة **(ثانيًا)**.

أوّلاً: أجهزة إدارة تسيير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

لقد نصّالمشرع الجزائري على الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار[2]في إطار القانون رقم 22- 18 وتعتبر حسب مقتضيات المادة (16) من الأجهزة المكلفة بالاستثمار إلى

[1]- بن عريوة عبد الرحمان، بن فضيلة سمير، الضمانات القانونية للاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص ص77-79.

[2]- مع العلم أن هذه الوكالة كانت تسمى سابقا بـ "الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار".

جانب المجلس الوطني للاستثمار[1]، يحدد تشكيلتها وإدارتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار وسيرها[2].

حسب المادة (5) من المرسوم المذكور أعلاه يدير الوكالة مجلس الإدارة، ويسيرها مدير عام[3]، ويتشكل مجلس الإدارة من ممثل الوزير الأول رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالاستثمار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة وأخيرا ممثل بنك الجزائر، كما يمكن للمجلس الإستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعماله[4].

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة في دورات عادية باستدعاء من رئيسه، أوفي دورات غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح ثلثي من أعضائه[5].

وحسب نصّي المادتين (9) و(10) يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو جدول الأعمال قبل (15) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الآجال إلى (8) أيام بالنسبة للدورات غير العادية ، ولا تصح مداولاته إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وإن لم يكتمل النصاب يتم استدعاء الأعضاء مرة أخرى ومن ثمة تصح مداولاته مهما كان عدد الأعضاء.

---

[1]- تنصّ المادة (16) من القانون 22-18 على أنه " الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي : - المجلس الوطني للاستثمار - الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار".

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، ج ر عدد (60)، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[3]- حسب نص المادة (13) يعتبر المدير العام مسؤول عن سير الوكالة سواء التسيير الإداري أو المالي ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي التصرفات المدنية، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في كل منصب مناصب العمل التي لم تقرر بطريق أخرى للتعيين، وأخيرا بملف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

[4]- راجع: المادة (7) من المرسوم نفسه.

[5]- راجع : المادة (9) من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، سابق الإشارة إليه.

ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

إذا كانت أدوار ومهام الوكالة الوطنية لتطوير قد حددت بعناوين معينة[1]، أين شملت مهام خاصة بمجال الإعلام، ومهام خاصة بمجال ترقية الإستثمار، ومهام خاصة بمجال المساعدة، مهام خاصة بمجال المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي، إضافة إلى مهام خاصة بالمتابعة، فإن القانون رقم 18-22 تخلى عن فكرة إبراز مهام الوكالة في شكل عناوين محددة وإن كان قد صاغ مهامها على شكل نقاط معينة والتي معظمها تصبّ في سياق المهام المذكورة آنفا، وهو ما نصّت عليه المادة (18) منه وهي :

- ترقية وتثمين الإستثمار في الجزائر وكذا في الخارج.
- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر.
- تسجيل ملفات الإستثمار ومعالجتها.
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.

تسيير المزايا بنا فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها آو المسجلة قبل صدور القانون 08-22.

- متابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية.

[1]- هشام سيدي علي، أحمد ياسين قنوش، ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09 وقانون الإستثمار رقم 22-18 (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص53.

الفصل الثّاني

دور الإستثمارات الإستراتيجية في التّنمية الاقتصادية في الجزائر

أدّت الإستثمارات الإستراتيجية دورًا هامًا في تنمية الاقتصاد الوطني، خاصة بعد انتهاج الجزائر اقتصاد السّوق الحرّ، حيث سعت إلى الجمع بين الإستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي، باعتبار أن الإستثمار المحلي وحده لا يكفي لتطوير تنميتها الإقتصادية، مما دفعها إلى استقطاب وجذب المستثمر الأجنبي من خلال توفير له جميع الميكانيزمات والمناخ الملائم وتقديم له بعض التسهيلات لتحقيق وتفعيل الإستثمار فيها، مع وضع بعض القيود له لتتماشى مع مصالح البلد المضيف، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى واقع الإستثمارات الإستراتيجية في الجزائر **(المبحث الأوّل)**، وإلى المقوّمات والمعيقات التي تعترض نجاحها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

واقع الإستثمار في القطاعات الإستراتيجية في الجزائر

باعتبار الجزائر ضمن دول العالم الثّالثوالنامية فهي تسعىدائما وبالدرجة الأولى إلى تطوير استثمارها لتحقّق تقدما في مجال الاقتصاد، باعتبار هذا المجال من المجالات الحساسة التي تساهم بشكل كبير في ازدهار الدول، ويمكن تقسيم هذه الإستثمارات إلى محلية **(المطلب الأوّل)** وأجنبية **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

الإستثمارات المحليّة في الجزائر

إن تبني نظام اقتصاد السّوق فتح المجال للمبادرة في المجال الاقتصادي لكل المتعاملين الإقتصاديين، وهو ما تطلب من الجزائر إصدار ترسانة قانونية تنسجم وتحتضن النظام الجديد بكل مقوّماته ومتطلباته لا سيما تعلق بالاستثمارات المحلية، حيث تعددت التشريعات التي صدرت لتنظيمها وتعريفها **(الفرع الأول)** مع تحديد أنواعها **(الفرع الثاني)** وأهميتها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

تعريف الإستثمار المحلّي

تملك الجزائر مؤهلات وعناصر تنافسية عديدة للاستثمار[1] وجذب المستثمرين، بالإضافة إلى الإطار التشريعي والتنظيمي والإداري لقانون الإستثمار، زيادة للقدرات الذّاتية للبلاد[2].

[1]- عرفت المادة (5) من القانون رقم 18-23 المستثمر على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لإحكام هذا القانون".

[2]- أعميري خالد، أثر الإستثمار الخاص على التنمية الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2015، ص 57.

فالجزائر تمتلك موقع جغرافي متميّز، يتوسّط بلدان المغرب العربي، وعلى مقربة من بلدان أوروبا الغربية، وتمثّل مدخل إفريقيا، تملك ثروة من الموارد البشرية، فأغلبية السّكان شبابا، كما تملك قاعدة صناعية كبرى تمّ بناءها خلال عقود والتي هي في حاجة إلى استثمارات من أجل الزيادة في الإنتاج بهدف كفاية السّوق المحلية ثم التصدير، كما تملك موارد طبيعية متنوعة أهمّها احتياطي من البترول والغاز والمعادن المتنوعة[1].

عليه يعرف الإستثمار المحلّي على أنه ذلك الإستثمار الذي يوجه فيه أطراف النشاط الاقتصادي في الداخل (أفراد، مشاريع، دولة) مدخراتهم نحو الحصول على رأس مال إنتاجي يستخدم في الداخل.

فالاستثمار المحلّي هو استثمار رأس المال في مختلف المجالات وفرضه في السّوق المحلّي، بغضّ النّظر عن أداة الإستثمار المستخدمة في المقابل، وإنما يتم الأخذ بعين الاعتبار الأموال المستخدمة محليّا من قِبل المؤسّسات أو الأفراد كاستثمار محلي بغضّ النّظر عن وسيلة الإستثمار المستخدمة مثل العقارات، الأوراق النقدية والعملات[2]، وهو ما نصّت عليه المادة (4) من الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الإستثمار التي جاء فيها **"إنّ الأشخاص الطّبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب يمكنهم إحداث أو إنماء مؤسّسات صناعية أو سياحية من شأنها زيادة الجهاز الإنتاجي للأمّة والاستفادة من كلّ أو جزء من الضّمانات والمنافع"**[3].

---

[1]- أعميري خالد،أثر الإستثمار الخاص على التنمية الإقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص58.

[2]- بوعلي عبد النور، يحياوي نصيرة، "الإستثمار المحلي في الجزائر بين قانون البلدية والولاية"، **مجلة الحكومة المسؤولية الإجتماعية والتمية المستدامة**، المجلد 4، العدد 2، 2022، ص ص41-42.

[3]- أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الإستثمار،ج ر عدد (8) ، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1966 **(ملغى)**.

كما عرفتهالمادة (2) من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمارعلى أنه **"يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:**

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

- استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية"[1].

يعبر الإستثمار المحلّي عن كل زيادة وإضافة جديدة في ثروة المجتمع المحلي، مثل إنشاء المصانع والمزارع والمباني والطرقات باستخدام رأس مال محلي، وغيرها من المشروعات التي تعد توسيعا للرصيد الاقتصادي للمجتمع[2].

يعرف الإستثمار المحلي أيضا بأنه **"الإستثمار الذي يقوم بإدارته والحصول على أرباحه مستثمرون يحملون جنسية البلد المحتضن لتلك الإستثمارات، ويستوي في ذلك أن يكون ممولا عن طريق القطاع العام أو الخاص"**[3].

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا تفريقللقطاع الخاص المحلي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الإستثمار المحلي[4].

---

[1]- أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الإستثمار، سابق الإشارة إليه.

[2]- بوعلي عبد النور، يحياوي نصيرة، الإستثمار المحلي في الجزائر بين قانون البلدية والولاية، مرجع سابق، ص42.

[3]- أعميري خالد، أثر الإستثمار الخاص على التنمية الإقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص5.

[4]-يقصد بـ "**القطاع الخاص المحلي**" القطاع الذي يشمل الأنشطة الإقتصادية كلها، التي تأخذ مكانة في حيز جغرافي معين باستثناء الأنشطة الحكومية، أو ذلك الجزء من الإقتصاد الذي لا تمتلكه الحكومة. كما يعرف أيضا أنه عبارة عن مجموعة من النشاطات الإنتاجية السلعية الخدماتية ذات الصّبغة الفردية أو الأسرية أو المؤسساتية التي تقوم على المبادرة الحرّة والتدبير الحرّ ومخاطر السوق. راجع بخصوص ذلك: جودي ليليا، رابية فريال ، دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص17.

الفرع الثّاني

أنواع الإستثمارات المحلّية في الجزائر

يمكن تصنيف الاستثمارات المحلية من حيث طبيعتها القانونية **(أولًا)**ومن حيث مدّة انجازها**(ثانيًا)** وأخيرًا من حيث أهميتها**(ثالثًا)**.

أوّلًا: من حيث الطّبيعة القانونية

يتم تصنيفها من حيث الطبيعة القانونية إلى:

1- **استثمارات عمومية:** هي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة مثل الإستثمارات المخصّصة لحماية البيئة.

2- **استثمارات خاصة:** يتميّز هذا النوع من الإستثمارات بطابع الرّبح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الإستثمار، فهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسّسات الخاصة.

3- **الإستثمارات المختلطة:** وتتحقق هذه الإستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، ولها الأهمية القصوى في إنعاش الاقتصاد الوطني[1].

ثانيا: من حيث المدّة الزمنية

يمكن تصنيفها حسب المعايير التالية:

1- **استثمارات قصيرة المدة:** وهي الإستثمارات التي تقلّ مدّة إنجازها عن السنتين، وتكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الإستغلالية[2].

2- **استثمارات متوسطة المدة:** وهي الإستثمارات تزيد عن سنتين وتقلّ مدّة إنجازها عن خمسة سنوات وهي التي تكمل الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

---

[1]- بلمهيدي مختارية، بوسطة بختة، دور الإستثمار المحلي في التنمية الإقتصادية بالجزائر للفترة 2010-2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015-2016، ص7.

[2]- المرجع نفسه، ص8.

3- **استثمارات طويلة المدة:** يقصد بها تلك التي تفوق مدة إنجازها خمسة سنوات، حيث تؤثر مثل هذه الإستثمارات بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، وتتطلبرؤوس أموال ضخمة.

ثالثا: من حيث الأهمية

تصنف إلى:

1-**استثمارات التّجديد:** تتمثل في التجديدات التي تقوم بها المؤسسة، وذلك بشراء الآلات والمعدات ومختلف وسائل الإنتاج، وذلك لاستبدال المعدات القديمة حتى تتمكن من مسايرة التقدم التكنولوجي، فهي تسعى لشراء المعدات الأكثر تطورا مما يمكنها من تحسين النوعية وزيادة الأرباح، وبصفة عامة هدفها هو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسة.

2- **استثمارات النّمو:** هدفها الأساسي تحسين الطاقة الإنتاجية لتنمية الإنتاج والتوزيع بالنسبة للمؤسسة لتوسيع مكانتها في السّوق، إذ تقوم بتسويق منتجات وابتكارات جديدة لفرض نفسها على المنتجين الآخرين، وهذا ما يسمى بالاستثمارات الهجومية، أما الإستثمارات الدفاعية فهي التي تسعى المؤسسة من خلالها إلى الحفاظ على الأقل على نفس وتيرة الإنتاج[1].

3- **الإستثمارات المنتجة وغير المنتجة:** وهي استثمارات تنقسم على أساس معيار تكلفتها، فكلما كانت الزيادة في الإنتاج مع التحسين في النوعية وبأقل التكاليف الممكنة سميت هذه الإستثمارات بالمنتجة، وفي حالة العكس فهي غير منتجة.

4- **الإستثمارات الإجبارية:** وتكون إما اقتصادية أو اجتماعية، الأولى غرضها تلبية الحاجات المختلفة للأفراد مع سلع وخدمات مع تحسينها كما ونوعا، أما الثانية هي التي

[1]-بلمهيدي مختارية، بوسطة بختة، دور الإستثمار المحلي في التنمية الإقتصادية بالجزائر للفترة 2010-2015، مرجع سابق، ص 8.

تهدف الدولة من خلالها إلى تطوير البنية الاجتماعية للفرد وذلك بتطوير المرافق العمومية الضرورية.

5- **الإستثمارات التعويضية**: هدفها الحفاظ على رأس المال على حاله وتعويض ما استهلك منه سواء كانت أموالاوممتلكات، أما الصافية منها فتهدف إلى رفع رأس المال باستثمارات جديدة بحسب الطلب والظروف.

6- **استثمارات الرفاهية**: هذه الإستثمارات نتائجها غير مباشرة، حيث تقوم بتحسين القدرة الشرائية للمؤسسة، وبالتالي إعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها والمستهلكين لمنتجها[1].

الفرع الثالث

أهمية الإستثمارات المحلية في التّنمية الإقتصادية في الجزائر

يهدف الإستثمار المحلّي إلى رفع مستويات الإنتاج المحلي، وبالتالي خلق حركة اقتصادية محلية من توزيع وشحن ونقل، وتحقيق الرفاهية للأفراد، ورفع مستوى معيشتهم، وتقديم ما يحتاجه المواطن والمستثمر من خدمات أساسية **(أولاً)**، إضافة إلى فتح الآفاق أمام العاطلين عن العمل للانخراط في سوق العمل وبالتالي تخفيض من مستويات البطالة**(ثانيًا)**.

أوّلًا: تحسين الظّروف المعيشية للمواطن

يتم ذلك من خلال:

- استغلال المصادر والطاقات والقدرات المتاحة على المستوى المحلي ودمجها في العمل التنموي.

[1]- بلمهيدي مختارية، بوسطة بختة، دور الإستثمار المحلي في التنمية الإقتصادية بالجزائر للفترة 2010-2015، مرجع سابق، ص9.

- يعتبر الإستثمار المحلي العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي في المدى الطويل، فقد ساهمت الإستثمارات في الوصول إلى مستوى معيشي مرتفع في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية.

- تتجلى أهمية الإستثمار المحلي أيضا في أنه ذو أساسيات للتنمية، فهو المحرك الرئيسي للنمو على المدى الطّويل وذو منفعة شبه دائمة.

- تكمن أهمية الإستثمار المحلي في إعادة الروح إلى الموارد غير المستغلة بتحويلها من مادة خامة ميتة إلى مورد نشيط يمكن الإنتفاع به[1].

بذلك نعتبر الإستثمار مهما كوحدة اقتصادية، وسرّ وجود المؤسسة القائمة عليه، وعامل استمرارها وتطورها على المستوى المحلي، كما أنه يعتبر عماد التنمية والنمو الاقتصادي الوطني على المستوى الكلي، إذ لا يمكن استغلال الموارد الإنتاجية المتاحة في المجتمع على الوجه الأمثل إلا بتوسيع الطاقة الإنتاجية، أي عن طريق توظيف الموارد العاطلة أو الموارد المستحدثة، مما يستدعي استثمارات جديدة، وعليه يمكن القول أن إدارة التنمية بشكل عام تتطلب على وجه الخصوص تشجيع الإستثمار المحلى ودعمه، لما له من أهمية في دفع عجلة الاقتصاد الوطني من جهة وتحسين الظروف المعيشية للمواطن من جهة أخرى[2].

ثانيًا: تحقيق التّنمية الاقتصادية المحليّةوالتقليل من البطالة

يعتبر الإستثمار المحرّك الأساسي لدفع عجلة التنمية، والمحدد الرئيسي لتطور النشاط الاقتصادي لأية دولة، فهو يساعد على رفع مستوى معيشة الأفراد وتحسينها، حيث يعمل على توليد فرص العمل مقابل القضاء على أزمة البطالة المنتشرة بشكل كبير في مختلف دول العالم الثّالث دون استثناء ومهما تفاوتت المعادلات، وبمعنى آخر يقصد

[1]- مكي محمد عبد العزيز، "سياسة الإستثمار المحلي في الجزائر في ظل القانون 16-09، قراءة تحليلية"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 9، العدد 4، 2024، ص223.

[2]- المرجع نفسه، ص223 ما يليها.

بالتنمية المحلية الانتقال بالمجتمع من وضع معين إلى وضع آخر أفضل منه في كافة المجالات.

لقد تمّ التركيز على الإستثمار باعتباره أحد البدائل الأساسية التي وُضعت لتمويل الجماعات المحلية من أجل النهوض بالمجتمعات وتحقيق التنمية المحلية فيها، إذ تم اختيار الإستثمار كإستراتيجية وخطة عمل تقوم بها هذه الفئات وأخرى كل حسب مجاله وحتى تتحقّق التّنمية يجب وجود استثمار في القطاعين العام والخاص على حدٍّ سواء، فكلاهما مكمّل للآخر[1].

كما أن التنمية الاقتصادية هي العملة التي يتمّ بمقتضاها الانتقال من حالة التخلّف إلى حالة التقدّم، ممّا يقتضي إحداث العديد من التغييرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي، وللتنمية الاقتصادية أهمية حيث تقلّل من الفجوة الاقتصادية بين الدّول النّامية والمتقدّمة[2].

المطلب الثّاني

الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

يُنظر إلى الإستثمارات الأجنبية كعامل رئيسي لإحداث التّنمية الاقتصادية للدّول النامية بغرض الانتقال بها من عوامل التخلّف إلى مصافي الدولة المتقدمة اقتصاديًا، لذلك لابد من تعريفها **(الفرع الأوّل)**ثم تحديد أساسها القانونيوفق قوانين الإستثمار المتعاقبة **(الفرع الثّاني)**.

[1]- شلابي نعيمة، دور الإستثمار المحلي في تحقيق التنمية دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص5.

[2]- بلمهيدي مختارية، بوسطة بختة، دور الإستثمار المحلي في التنمية الإقتصادية بالجزائر للفترة 2010-2015، مرجع سابق، ص33 .

الفرع الأوّل

تعريف الإستثمار الأجنبي

لقد تعددت التعريفات حول موضوع الإستثمار، لذلك سنحاول تعريفه من الناحية الإقتصادية **(أولًا)**ثم من منظور الاتفاقيات الدوليةذات صلة **(ثانيًا)**

أوّلا: تعريف الإستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية

لم تحظ فكرة الإستثمار الأجنبي بالعناية الكافية من قبل فقهاء القانون على الرغم من أهميتها إلا في الخمسينات من القرن الماضي[1]، في الوقت الذي شغلت فيه اهتمام الإقتصاديين الذين قدموا تعريفات اقتصادية متعددة للاستثمار، حيث يربجانب من الفقه الإستثمار الأجنبي ينطوي على تملّك المستثمر لجزء أو كلّ من أصول الإستثمارات في مشروع معين[2]، بالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الإستثمار المشترك، أو السيطرة الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الإستثمار، فضلاً عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجيا والخبرة التقنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة[3].

نلاحظ أن هذا الإتجاه يعطي تعريفا واسعا للاستثمار الأجنبي، بحيث يجعله شاملاً لكل صور انتقال رؤوس الأموال عبر الدول.

ثانيًا: تعريف الإستثمار الأجنبي في الإتفاقيات الدولية

إهتمّت الإتفاقيات الدولية المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية والمنشأة من قبل الدول الصناعية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بموضوع الإستثمار، حيث تعتبر

---

[1]- قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص93.

[2]- معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص73.

[3]- نقلا عن: قلال أمنة، سعدودي نادية، عوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص11.

هذه الإتفاقيات كضمان للمستثمر، كونها تهدف إلى حماية وضمان الإستثمار الأجنبي في أقاليم دول العالم الثالث من جهة، وترقية الإستثمار في هذه الدول من جهة أخرى.

ومن التعاريف التي جاءت بها الإتفاقيات الدولية للاستثمار نجد اتفاقية البنك الدولي بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار، حيث يميل إلى التمسّك بالتعريف الواسع للاستثمار، الذي يشمل الملكية المباشرة والقروض طويلة الأجل وبراءة الاختراع واستثمارات الحافظة والحقوق العقدية[1].

نستخلص مما سبق أن الإستثمار الأجنبي هو امتلاك لوسائل الإنتاج عن طريق التوسّع، أو امتلاك رأس المال من أجل الحصول على دخل إضافي، وعلى هذا الأساس يعني بالاستثمار الأجنبي استغلال لرأس المال سواء كان سيولة نقدية أو وسائل إنتاج، أو حقوق مختلفة في نشاط معين بقصد الزيادة في الإنتاج ودفع عجلة التنمية وتحقيق الفوائد[2].

ثالثا: تعريف الإستثمار الأجنبي في قوانين الإستثمار الجزائرية

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الإستثمارات [3] الإستثمار، بل اكتفى بتحديد مجال تطبيقه، ، والأمر ذاته في الأمر رقم 66-284[4] الذي كان الأجدر منهتنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، كما أنه لم يرد أي تعريف محدد للاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار[5]، بل أشار فقط في المادة الأولى منه إلى الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات التي يجب

---

[1]- عبد الستار جبر شيماء، دور الوكالة الدولية لضمان الإستثمار في الإستثمارات الأجنبية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 12، العدد2، 2013، ص 81.

[2]- قلال أمنة، سعدودي نادية، عوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص13-15.

[3]- قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الإستثمارات، ج ر عدد (53)، الصّادر بتاريخ 02 أوت 1963(**ملغى**).

[4]- أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الإستثمارات، ج ر عدد (8)، الصّادر بتاريخ 18 سبتمبر 1966 (**ملغى**).

[5]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الإستثمار، سابق الإشارة إليه.

أن تُنجز في شكل حصص من رأس المال، واستبعد بذلك الأشكال الجديدة للاستثمار التي تتم في شكل خدمات وبدون رأس المال.

على خلاف النصوص السّابقة، فقد تطرّق المشرّع الجزائري إلى تعريف الإستثمار في الأمر رقم 01-03المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمارالمعدل والمتمم، كما تم تعريفه بموجب القانون رقم 16-09المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار[1].

فقد عرفت المادة (2) من الأمر رقم 01-03 الإستثماراعتماد على ثلاثة معايير أساسية وهي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

وبالتّالي يعتبر الإستثمار في مفهوم هذا القانون كلّ تقديم لرأس مال بصفة مباشرة أو غير مباشرة بقيمة الإسهام في نشاط اقتصادي جديد وقائم.

نستخلص من هذا التعريف أنه يمكن للاستثمار الأجنبي أن يأخذ أشكالا مختلفة كتوسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في استحداث نشاطات جديدة، أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل، أو في تحسين الوضعية المالية للمؤسسة من خلال الرّفع من رأسمالها، وقد تكون هذه المساهمات نقدية أو عينية، إضافة إلى اكتساب مؤسّسات بشكل كلي أو جزئي في إطار عملية الخوصصة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك إرادة لدى المشرع الجزائري في توسيع مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما في ذلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني، ولكنه

[1]- أمر رقم 16-09، يتعلق بترقية الإستثمار، سابق الإشارة إليه.

وضع بالمقابل وضع قيودا الهدف منها الاحتفاظ بالأساليب التقليدية للاستثمار واستبعاد الأشكال الجديدة للاستثمار، إلى جانب اشتراط الحصول على رخصة الإستثمار في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني.

أما في تعديل قانون الإستثمار لسنة 2016 فيعرف الإستثمار بمفهوم نصّ المادة (2) منه كل من:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

- المساهمة في رأس مال شركة.

1- الإستثمار الأجنبي في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12

هو القانون الذي تم في ظله التوقيع على اتفاقية الإستثمار بين الشركة المصرية أوراس كوم والدولة الجزائرية، كما استحدث هذا القانون نظام الإستثمار في الجزائر بجملة من الإمتيازات والضّمانات التي غيرت مسيرة الإستثمار في الجزائر.

وما يلاحظ في هذا المرسوم أيضا أنه ألغى كافة القوانين المتعلقة بنفس الموضوع والمخالفة له باستثناء القوانين المتعلقة بالمحروقات.

وقد صدر هذا القانون في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمارات المواكبة للإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر بغية النهوض بالاقتصاد الوطني وإرساء قواعد اقتصاد السوق، وذلك بتشجيع القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام، لهذا ألغى هذا القانون كل القوانين السابقة[1].

ولقد تضمن عدة مبادئ نذكر منها:

- حريّة المقيمين والغير المقيمين في الإستثمار.

[1]- محمد سارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص19.

- إجراءات مبسطة في شكل التصريح بالاستثمار.

- تعيين سلطة واحدة وهي وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتهاAPSI التي لها صلاحيات تقديم المعلومات والعون للمستثمرين.

بالإضافة إلى مبادئه تضمن عدة أحكام وهي:

- حرية إنشاء مشاريع إستثمارية شرط توضيح النشاط ومناصب الشغل التي استحدثت التكنولوجيا المنتظر استخدامها والمدة التقديرية لإنجاز المشروع.

- إنشاء وكالة ترقية ودعم الإستثمار.

- إنشاء الشباك الموحد الذي يضم مختلف الإدارات والمكاتب والتي لها علاقة بالاستثمار، وهذا من أجل تسهيل وتبسيط إجراءات الإستثمار.

- إعطاء امتيازات خاصة للمستثمرين في المناطق الخاصة والمناطق الحرة.

- تكون طريقة التحكيم حسب ما اتفق عليه في اتفاقية التحكيم بين الأطراف المتنازعة، حيث أعطى المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 الفرصة للأطراف المتنازعة لاختيار الطريقة التي يراها مناسبة لتسوية الخلافات بينها، شرط مطابقتها لمبادئ وقواعد التحكيم.

- المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين والأجانب فيما يخص الإستثمار مع مراعاة أحكام الإتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص[1].

إن محتوى المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 يتضمن جملة من الإمتيازات والضّمانات نذكر منها الإمتيازات المتعلقة بالنظام العام، وبالأنظمة

[1]- محمد سارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة أوراسكوم-، مرجع سابق، ص 21.

الخاصة، والامتيازات الأخرى التي منحت المستثمر الأجنبي، فضلا عن الضمانات المالية، والقانونية والقضائية[1].

2-الإستثمار الأجنبي في إطار الأمر رقم 01-03

جاء هذا الأمر بسبب بعض النقائص التي اعترت المرسوم التشريعي رقم 93-12، ونظرا للتطورات الاقتصادية المحلية والدولية وتزايد آليات السوق في تسيير الشؤون الاقتصادية جاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[2] لاغيا ومستخلفا للمرسوم التشريعي رقم 93-12 السابق ذكره.

إن للأمر رقم 01-03 التوجه نفسه مع المرسوم التشريعي الملغى بخصوص نظرته إلى الإستثمار الأجنبي وتبسيط إجراءات الإستثمار وتوسيع المجال المسموح بالاستثمار فيه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الوطنيين والأجانب دون التمييز بينهم،غير أنه جاء بعناصر جديدة لها صلة بالاستثمار.

يحدد الأمر رقم 01-03 النظام الذي يطبق على الإستثمارات المنجزة في النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الإستثمارات في إطار منح الإمتياز والرخصة[3]، فمقارنة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12[4] كانت الإستثمارات الوطنية العمومية تخضع بطريقة غير مباشرة أي عن طريق التنظيم، بمعنى زوال أي شكل من أشكال التمييز بين مختلف الإستثمارات داخل القطر الجزائري سواء كانت وطنية أو أجنبية، عمومية أو خاصة أو مختلطة، ومن أهم المزايا المقدمة للمستثمرين في هذا الأمر نجد:

---

[1]- المرجع نفسه، ص22.

[2]- أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الإستثمار، سابق الإشارة إليه.

[3]- قلال أمنة، سعدودي نادية، عوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص11.

[4]- أنظر: المادة الأولى من الأمر رقم 01-03، سابق الإشارة إليه.

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية للاستثمار، وزيادة مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني من خمس سنوات إلى عشر سنوات[1].

- إنشاء الشباك اللامركزي الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والممثل على المستوى المحلي الذي حل محل الشباك المركزي الوحيد للوكالة الوطنية لترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها مقره في العاصمة فقط[2].

- تقليص المدة الممنوحة للهيئة المكلفة بقبول أو رفض طلب الإستفادة من المزايا المقدمة للمستثمرين المنصوص عليها قانونا من 60 يوم إلى 30 يوم، كما أن قرارات الهيئة قابلة للطعن القضائي[3]، خلافا على ما كانت عليه سابقا، تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية للاستثمار[4].

إضافة إلى كل هذا أبقت على الضمانات الممنوحة سابقا كضمان تحويل رأس مال المستثمر والأرباح الناتجة إلى الخارج بالنسبة للمستثمرين الأجانب[5].

لقد تم تعديل بعض أحكام الأمر رقم 01-03 سنة 2006، حيث تم تقليص مرة أخرى مدة الرد على طلب الإستفادة من مزايا الإستثمار المنصوص عليها في نفس الأمر من شهر كامل إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للمزايا الخاصة بإنجاز الإستثمار[6]، وخمسة عشر يوما بالنسبة للمزايا الخاصة بالاستغلال.

---

[1]- أنظر:المادة (4) من الأمر نفسه.

[2]- أنظر: المادة (22) من الأمر رقم 01- 03 يتعلق بتطوير الإستثمار، سابق الإشارة إليه.

[3]- أنظر: المادة (7) من الأمر نفسه.

[4]- أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد (47)، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

[5]- قلال أمنة، سعدودي نادية،عوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص39.

[6]- راجع: المادة (5) من الأمر رقم 06-08، المعدلة والمتممة للمادة (7) من الأمر رقم 01-03، سابق ذكره.

في الأخير يمكن القول أنّ نظرة المشرع الجزائري للاستثمارات الأجنبية من خلال الأمر رقم 01-03 إيجابية، إذ يسعى لجلب المزايا من الإستثمارات بصفة عامة والأجنبية بصفة خاصة[1].

3-الإستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18

ما يميز قانون الإستثمار الصادر بموجب القانون رقم 22-18 هو توضيحه للمبادئ الكبرى للاستثمار من حيث شرحهم وإضافة مبدأ آخر وإبقاء الأخرى المعروفة سابقا في القوانين السابقة، فلأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة في قانون الإستثمارتتضمن مبادئ الإستثماروهي نصّ المادة الثالثة منه، والتي يمكن حصرها في: مبدأ حرية الإستثمار، مبدأ المساواة والشفافية[2].

كما أنه وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، تم الفصل في مهام الوكالة وتشكيلتها، حيث أعيد تنظيم وتشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مع تغيير تسميتها إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار" ومنها الدور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات عوضا عن دورها السابق الذي ينحصر في تسجيل الإستثمارات ومتابعتها فقط.

كما منحها صلاحيات إضافية جديدة تتماشى حسب ما يتطلع إليه المشرع من أجل دفع عجلة الإستثمار طبقا للمرجعية التي يسري عليها برنامج الدولة الدّاعم للقطاع

[1]- قلال أمنة، سعدودي نادية،عوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص39.

[2]- عقيدة أصيل، تواتي أحمد، ضمانات الإستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص62.

الاقتصادي على ضوء المبادئ التي يرسخها هذا القانون الجديد، القائمة على مبدأ حرية الإستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الإستثمارات[1].

هذا، وقد نص القانون رقم22-18 على جملة من الأنظمة التحفيزية وهي:

أ- **نظام المناطق:** في تلك المناطق المحرومة، وكذا المناطق المهيأة للتنمية، وتتمتع بإمكانيات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة.

ب- **نظام القطاعات:**هي المجالات التي تحضي بأولوية من قبل الدولة، والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية أكثر من المشاريع الأخرى بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصبّ في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل.

ج- **نظام الإستثمارات المهيكلة:** هي تلك الإستثمارات ذات القدرة العليا لخلق مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، وتساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية الجهوية واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.

وللاستفادة من هذه الأنظمة التحفيزية لابد من التقيد بالشروط التالية: شرط التسجيل، شرط عدم وجود سلعة أو خدمةضمن القائمة السلبية، وينقسم هذا الشرط بدورهإلى الشرط الخاص بنظام المناطق، والشرط الخاص بنظام القطاعات، والشرط الخاص بمرحلة الاستغلال[2].

كما أشارت المادة (16) من قانون الإستثمار رقم 22-18 إلى أن أجهزة الإستثمار تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، ويكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الإستثمار والسهر على تناسقها

[1]- عقيدة أصيل، تواتي أحمد، ضمانات الإستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق، ص47.

[2]- بن زغاش شيماء، خنيش أحلام، مرجع سابق، ص6.

الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية[1].

المبحث الثاني

الإستثمار الجزائري ما بين المعوقات والمقومات

عرف الإستثمار في الجزائر منذ عقود تحديات وصعوبات تعيق التنمية الاقتصادية في الوطن، ممّا أجبر الحكومة الجزائرية على إيجاد الحلول المناسبة لمواجهتها وذلك بوضع مجموعة من الإصلاحات القانونية والإقتصادية لجذب رؤوس الأموال والمستثمرين الذين يشكلون المصدر الأساسي لتطوير الاقتصاد الوطني وازدهاره، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى المعوقات التي تواجه استثمارات في الجزائر **(المطلب الأول)**، والحلول التي اتّجهت إليها الجزائر لاستقطاب المستثمرين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

معوّقات الإستثمار في الجزائر

رغم الإمكانيات التي تملكها الجزائر إلا أنها تواجه عدة معوقات وعراقيلفي مجال الإستثمار منها الإجرائية **(الفرع الأول)**، ومنها تلك المرتبطة بالعقار الصّناعي **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى العراقيل الجمركية والجبائية **(الفرع الثالث)**، والعراقيل المالية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأوّل

العراقيل الإجرائية للإستثمار في الجزائر

يكمن تقسيم هذه العراقيل إلى قانونية **(أولا)** وأخرى إجرائية **(ثانيا)**.

[1]- كوسام أمينة، "آليات تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر في إطار قانون الإستثمار رقم 22-18"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، العدد2، 2023، ص134.

أوّلًا:العراقيل القانونية

يعد عدم الاستقرار القانوني أحد أهم العوائق والحواجز التي تقف في وجه المستثمر وتجعله يتردّد في الاستثمار في الجزائر، خصوصًا إذا كان التغيير جذريًا، فتعدد التشريعات المنظمة للاستثمار وكثرة التعديلات التي تطرأ عليها في فترات متقاربة إنما تدل على عدم الاستقرار في النظام القانوني للاستثمار، ناهيك على غموض التشريعات المتعلقة بالاستثمار، زيادة على أن التشريعات الصّادرة من البرلمان تحتاج إلى زمن طويل لأجل وضعها حيز التنفيذ من الحكومة، ورغم الإعتراف بوجود مبدأ مهم في نظام الإستثمار وهو مبدأ الاستقرار التشريعي غير أن أثره نسبي، حيث يقرّر للدولة امتياز تحيين تشريعاتها تبعًا لسلطاتها التقديرية، فقد تقرّر امتيازات ثم تلغيها بموجب نصوص أخرى لا يشملها مبدأ الاستقرار[1].

ثانيا: العراقيل الإجرائية للإستثمار في الجزائر

والتي تظهر في ما يلي:

1- **البيروقراطية الإدارية وتعقيد الإجراءات:** تسهر الإدارة الجزائرية على توفير الخدمات للمستثمر الأجنبي، لكنها لا تزال دون المستوى المطلوب لوجود بعض العراقيل وتعقيدات في الإجراءات، والتي تعتبر هي الأخرى متعارضة مع قانون الإستثمار، كاشتراط الإدارة حضور المستثمر الأجنبي بنفسه للقيام ببعض الإجراءات رافضة قبول وكيلا عليه، ومن ثمة يجد نفسه أمام بيروقراطية إدارية[2].

كما أن القوانين التي تحكم الإستثمار سواء المرسوم التشريعي رقم 93-12 أوالأمر رقم 01-03 أو القانون التجاري لم يتطرقوا إلى وكالة المستثمرين أو إلى من يمثلهم

[1]- كمال دريد، "صعوبات الإستثمار في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص356.

[2]- نقرش صارة، بدار فضيلة، ضمانات ومعوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص84.

إداريا وقانونيا أمام الهيئات والسلطات الإدارية المتعاملين معها، فمن باب أولي أن تقبل الإدارة وكالة المستثمرين، لكن رفضها لذلك يعتبر إجراء تعسفيا، والذي لم يتوقف عند هذا الحد بل تشترط على المستثمرين الأجانب إحضار بعض الوثائق الإدارية.

2- **الفساد الإداري وانعدام الشفافية:** يظهر الفساد الإداري في سوء استخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية، ونظرا للتوصيات التي تلقتها الجزائر من عدة هيئات دولية متخصصة في مكافحة الفساد فقد سارعت الجزائر هي الأخرى إلى تبني إجراءات مكافحة الفساد والقضاء على مصادره، وذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحة رقم 06-01 المعدل والمتمم[1]، ولكن رغم ذلك بقي حجم الفساد في الجزائر كبيرا مقارنة مع نظيرتها من الدول، وهذا ما لا يشجع على الإستثمار الأجنبي، بل يؤدي إلى انحصاره بسبب النتائج السلبية التي يترتب عنها خصوصا من ناحية الأعباء الإضافية الناتجة عنه[2].

الفرع الثاني

العراقيل المرتبطة بالعقار الاستثماري

نظرا لأهمية العقار الاستثماري في مجال الإستثمار لابد من تعريفه **(أولاً)** مع تحديد شروطه **(ثانيا)**.

أولاً: تعريف العقار الاستثماري

يتكون هذا المصطلح من كلمتين وهي العقار والاستثمار، عرّف المشرع الجزائري العقار في نصّ المادة (683) من القانون المدني أنه **"كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه**

[1]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 02 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد (14)، الصّادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد (44)، الصّادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

[2]- نقرش صارة، بدار فضيلة، ضمانات ومعوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص87-88.

ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول العقار بالطبيعة"[1].

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه خدمة هذا العقار واستغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص.

أما العقار بحسب الموضوع ورد في المادة (684) من القانون المدني حيث جاء **"يعتبر ما لا عقاريا كل حقّ عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار".**

ثانيا: شروط وإجراءات الإستفادة من العقار الاستثماري

في إطار الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية.

وتسري أحكام هذا الأمر وإجراءاته الجديدة المعتمدة في مجال منح الإمتياز على الأملاك العقارية التي تشكل الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بالإضافة إلى الأراضي المعاد إدماجها وهي تلك الموجودة بالمناطق الصناعية وكذا الأراضي الموجودة بمناطق النشاط، ويستثني من تطبيق أحكامه الأراضي المنصوص عليها في المادة (2) منه والمعدلة بقانون المالية لسنة 2015، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، فإنه يشترط في الأوعية العقارية التي يمكن أن تكون محل عقد امتياز ما يلي:

[1]- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد (44)، الصّادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

- أن تكون تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

- غير مخصصة وليست في طور التخصص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجياتها.

- أن تكون واقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير، باستثناء المشاريعالاستثمارية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بسبب طبيعتها.

وينبغي الإشارة في هذا الإطار إلى استحداث لجنة خاصة لمساعدة المستثمرين على تحديد مواقع الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعهم الاستثمارية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 أفريل 2007 حيث يتمثل دورها الأساسي طبقا للمادة (2) من هذا المرسوم في:

- إنشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوى الولاية.

- مساعدة المستثمرين في تعيين الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعهم الاستثمارية.

- تشجيع جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراضي مهيئة ومجهزة موجهة لاستقبال الإستثمارات.

- المساهمة في الضبط والإستعمال العقلاني للعقار الموجهة للاستثمار.

- جعل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية الموجهة للاستثمار في متناول المستثمرين.

وعند تحديد القطعة الأرضية المناسبة لإقامة المشروع الاستثماري يتم إتباع إجراءات لمنح الإمتياز عليها، ويتم تكريس ذلك بعقد امتياز يخول المستثمر جملة من الحقوق كالتالي:

1- طرق منح الإمتياز على العقار الاستثماري: يتم منح الإمتياز على العقارات الموجهة للاستثمار عن طريق:

-منح الإمتياز عن طريق التراضي: حاليا وبموجب تعديل قانون المالية التكميلي لسنة 2015 أصبحت هذه الطريقة الوحيدة في منح الإمتياز الذي يكون بموجب قرار يتخذه الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار أو باقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة أو بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة وذلك حسب الأراضي التي يتم منح الإمتياز عليها وتبعيتها.

ويتم منح الإمتياز مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تستفيد الإستثمارات ذات الطبيعة الخاصة المذكورة أعلاه من تخفيض في مبلغ الإتاوة الإيجازية السنوية طبقا لما نصت عليه المادة (8) من الأمر 08-04.

2- **عقد الإمتياز ومدته:** يكرس الإمتياز بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الإستثمار وكذا بنود وشروط منج الإمتياز، حيث يعرف عقد الإمتياز بأنه العقد الإداري الذي تحول بموجبه الدولة حق انتفاع لمدة معينة لقطعة أرضية تابعة لأملاكها الخاصة عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي لفائدة شخص طبيعي كان أو معنوي يخضع للقانون الخاص أو مؤسسة أو هيئة عمومية مقابل دفع إتاوة إيجاريه سنوية لتستعمل تلك الأرض أساسًا في إقامة مشروع استثماري مع احترام أدوات التهيئة والتعمير، وطبقا لنص المادة (4) من الأمر المذكور أعلاه فإن الإمتياز يمنح لمدة أدناها (33) سنة قابلة للتجديد وأقصاها (99) سنة.

3- **الحقوق التي يخولها عقد الإمتياز للمستثمر**

- الحقّ في الحصول على رخصة البناء

- الحقّ في إنشاء رهن رسمي لصالح هيئات القرض على الحقّ العيني العقاري الناتج عن الإمتياز وكذا على البنايات المقرر إقامتها.

- الحقّ في أن تكرس ملكية البنايات المنجزة من طرف المستثمر على الأرض الممنوح امتيازها عند إتمام مشروع الإستثمار وذلك وجوبا بمبادرة منه وبعقد موثق.

- الحق في التنازل عن ملكية البنايات المنجزة والحق العيني العقاري الناتج عن حق الإمتياز للمدة المتبقية منه فور الإنجاز الفعلي لمشروع الإستثمار ومعاينته.

بالإضافة لذلك، وطبقا لنصّ المادة (6) من قانون المالية لسنة 2015 تعفى عقود الإمتياز في هذا الإطار من حقوق التسجيل ورسوم الشّهر العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية على العقارات الاستثمارية المبنية وغير المبنية.

الفرع الثالث

العراقيل الجمركية والجبائية

من بين الآليات التي تشجّع على انتقال الإستثمارات الأجنبية المباشرة هو وجود مصالح جمركية تعمل بشفافية في الدول المضيفة، وصلاحية هذا الجهاز فعّال في استقبال المستثمرين الأجانب، والملاحظ في الكثير من الدول ومن بينها الجزائر التي تمتاز بجهاز جمركي بيروقراطي أدّى بالكثير من رجال الأعمال إلى الرجوع من حيث أتوا في أول طائرة تكون بالمطار نظرا للمعاملات المتعجرفة لبعض الجمركيين(**أولا**) وكذا ضُعف التحفيزات المقدمة له (**ثانيا**).

أولا: عوائق الأنظمة الجمركية في النظام القانوني للاستثمار

1- **الشكلية**: من مظاهر هذه الشكلية ما نجده مطبقا عندنا اليوم من شروط بالغةالتعقيد من أجل الحصول على استفادة من هذه الأنظمة مثل الرخصة الإدارية المسبقة والرقابة الجمركية، والتصريح المفصّل الذي أصبح في وقتنا ثقيلا على كاهل المستثمر في هذه الأنظمة، فضلا عن شروط أخرى صعبة مثل الكفالة، والشروط المرتبطة بإفراغ الإلتزامات المكتتبة فيها تحت طائلة العقوبات المالية، والغرامات الباهضة التي قد تدمر

المستثمر اقتصاديا وماليا في حالة وجود خطأ في تنفيذ هذه الإلتزامات التي انبثقت عن هذه الأنظمة[1].

ومن مظاهر الشّكلية المفرطة أيضًا في الأنظمة الجمركية الاقتصادية الشكليات المطلوبة في إفراغ الإلتزامات المكتتبة بهذه الأنظمة مثل وضع البضائع تحت الرقابة الجمركية في المخازن أو أماكن الإيداع المؤقت لإعادة تصديرها، وأن يكون ذلك بشهادة إبراء مسلمة من مكتب الجمارك المختص إقليميا[2]، يرافق ذلك كله تصريح مفصل في النظام الجمركي الجديد، كلها شروط لإفراغ الإلتزامات المكتتبة وإلغائها بموجب شهادة إبراء منها تلحق بالتصريح بالوضع الجديد.

2- **البيروقراطية:** تتجلى هذه البيروقراطية في الأنظمة الجمركية بصفة خاصة في كثرة الإجراءات والتعقيدات وطول مدة العمليات الجمركية مثل فحص البضائع ومعاينة وفحص التصريحات والوثائق الثبوتية المطلوبة لكل عملية، فضلا عن التعقيدات المتعلقة بأغراض أخرى، ومن العمليات البيروقراطية المعقدة إجراءات فحص التصريحات وإعطاء شهادة رفع اليد وما يتطلب ذلك من فحص ومعاينة مادية للبضائع وهي إن كانت في حالات معينة مبررة، إلا أنها قد تأخذ وقتا طويلا تكون مصاريفه على عاتق المستثمر وتزيد من ثقل أعبائه المالية والاقتصادية وتقضم جزءا من الأرباح والمزايا التي كانت هدفا وسببا في الاستثمار عبر الأنظمة الجمركية الاستثمارية[3].

ثانيا:عوائق منح التحفيزات الجبائية

- مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الجبائي، فهي تُحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أو من تاريخ بدء الإنتاج.

---

[1]- تومي أكلي، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الإستثمار المنتج، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، جامعة الجزائر1، 2017، ص484.

[2]- بعلوج بولعيد، "معوقات الإستثمار في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، عدد 4، 2018، ص85.

[3]- تومي أكلي،التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الإستثمار المنتج، مرجع سابق، ص 486.

- مشكلة الأقساط، حيث تثار مشكلة حساب أقساط الإهتلاك، فبعد انتهاء مدة إعفاء تعامل الآلات التي تم استخدامها بعد فترة الإعفاء على أنها آلات جديدة، وفي هذه الحالة يتم التضحية بجزء كبير نسبيا من الحصيلة الضريبية ممّا يدفع بالمؤسسات إلى عدم تجديد الإستثمارات، وبالتالي انخفاض الكفاءة الإنتاجية.

- تولد الإعفاءات المؤقتة حافزا قويا على التهرب الضريبي، حيث تستطيع المؤسسات الخاضعة للضرائب الدخول في علاقات اقتصادية مع المؤسسات المعفاة أرباحها من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة مثل دفع سعر مُبالغ فيه للسلع المشتراة من الشركة الأخرى ثم استرداده في حصول مدفوعات مستقرة[1].

الفرع الرابع

العراقيل المالية

ترتبط العراقيل المالية بالأزمة المالية **(أولاً)** وبنقص رؤوس الأموال **(ثانيًا)** وكذابصعوبة الوصول للقروض البنكية**(ثالثا)**.

أولاً: الأزمة المالية

يقصد بها الانخفاض المفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول، والأصول التي يحدث فيها هذا الانخفاض إما رأس مال مادي يستخدم في العملية الإنتاجية مثل الآلات، المعدات، أو أصول مالية أخرى عبارة عن رؤوس أموال كالأسهم والسندات، أو في المخزون العام من السّلع والبضائع، أو الانخفاض في سعر العقود المستقبلية كالنفط أو العملات الأجنبية مثلا.

كما قد تأخذ الأزمة المالية شكل انهيار مفاجئ في سوق الأسهم في بعض البورصات، أو في عملة دولة ما، أو في سوق العقارات، أو في مجموعة من المؤسسات

[1]- عجابي راتبة، بلعابد حليمة، أثر التحفيزات الجبائية على دعم الإستثمار المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020، ص79.

المالية كالبنوك، لتمتد بعد ذلك إلى باقي اقتصاد الدولة، فإذا انهارت قيمة أصول ما فجأة فيعني ذلك إفلاس أو انهيار قيمة المؤسّسات التي تملكها ومن ثم دخول اقتصاد تلك الدولة في أزمة مالية[1].

ثانيًا: نقص رؤوس الأموال

يعتبر رأس المال هو المحرّك الأوّل لعملية التنمية التي يعتمد توفيرها في المقام الأول على استخدام رأس مال في نشر التعليم والتدريب وإعداد المهارات اللاّزمة، أو شراء خدماتها في السوق الدولية، وتشكل ندرته وضُعف معدلات تراكمه وسوء استخدامه العائق الرئيسي في سبيل تحقيقها[2].

ثالثا: صعوبة الوصول إلى القروض البنكية

لا يزال النّظام البنكي الجزائري دون المستوى المطلوب نتيجة لمجموعة من الأسباب، كنقص الكفاءة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية،والاعتماد على الطّرق التقليدية في تسيير القروض، وارتفاع سعر الفائدة، بالإضافة إلى رداءة نظام المعلوماتية البنكية وبطء أنظمة المدفوعات، وطول مدّة الإجراءات وكثرتها للحصول على القرض، بالإضافة إلى شدة الضّمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها والشروط التعجيزية المطالب بها، ناهيك عن سيادة القطاع العمومي الذي لا يزال مهيمنا على القطاع البنكي رغم محاولات خوصصة البنوك، ممّا أثر سلبًا على هذه الأخيرة لاسيما الفضائح التي تتبعها مثل فضيحة بنك الخليفة[3].

---

[1]- محمد ندا ندا لبدة، الإستثمار العقاري ودوره في حدوث الأزمة المالية العالمية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص106.

[2]- عبد الحميد محمد القاضي، التنمية والتخطيط الإقتصادي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1975، ص109.

[3]- قوجيل سعاد، حيزي نادية، معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020، ص82.

بالإضافة لذلك، قلّة الإعانات والمساعدات المالية الداخلية والدولية، فإن حجم المساعدات والإعانات المالية التي تتلقاها الإستثمارات في الجزائر قليلة جدا، فبالنسبة لصندوق دعم الإستثمار الذي أنشأ بهدف تقديم الدعم المالي للمشاريع الاستثمارية وفق آليات عمله نجد أن دعمه في مجال واحد من الإستثمارات التي تنجز في مناطق تحتاجه للتنمية، وهذا يعني باقي الإستثمارات غير معنية بهذا الدعم، كما أن الدعم المقدم لهذه الإستثمارات يتعلق بالبنية التحتية أي تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية لإنجاز الإستثمارات، وليس هناك مساعدة أو دعم مباشر يقدم للمستثمر في شكل منحة أو مساهمة في نفقات مشروع حالي، خلاف الدول المجاورة مثل المغرب وتونس التي تقدم منحة الإستثمار في شكل نسبة من نفقات المشروع[1].

المطلب الثاني

مقوّمات جذب الإستثمار في الجزائر

بعد العراقيل والمشاكل التي واجهتها الجزائر في مجال الإستثمار حاولت إيجاد حلولا لها، من خلال اتّخاذ مجموعة من القرارات والإصلاحات الجذرية بما فيها تلك المتعلقة بالقوانين والتّنظيمات المتعلقة بالاقتصاد الوطني(**الفرع الأول**)، خاصة أن الجزائر لها إمكانيات ومؤهلات قادرة على مواكبة التطور الاقتصادي العالمي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المقوّمات القانونية والتنظيمية

حرصت الجزائر على توفير مناخ مناسب يسمح بجذب الإستثمار المحلي والأجنبي من خلال توفير إطار تشريعي وتنظيمي يسمح بجذب وتجسيد مختلف الإستثمارات، وضمن هذا السياق فقد تم إصدار عدة قوانين وتشريعات، وفيما يلي إشارة لأهم المبادرات التي قامت بها الجزائر فيما يتعلق بتوفير الإطار القانوني المحفز للاستثمار.

[1]- قوجيل سعاد، حيزي نادية، معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مرجع سابق، ص82.

أولا: قانون النقد والقرض 90-10

رغم أن قانون النقد والقرض رقم 90-10 يهدف إلى تفعيل السياسة النقدية، مما يعني أنه ليس بقانون الإستثمار، إلا أنه أكد على مجموعة من المبادئ التي تسمح للأجانب بمزاولة أنشطتهم الاستثمارية في الجزائر ومن بينها:

- حرية الإستثمار من خلال السّماح للمقيمين وغير المقيمين بتجسيد مشاريع الإستثمار الأجنبي في مختلف الفروع المخصّصة ضمن شروط محددة تتضمن ضرورة جلب التكنولوجيا وتطوير القوة العاملة.

- القبول بشروط ومبادئ التحكيم الدولي في فضّالنزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية.

- تعزيز دور الجهاز المصرفي في تمويل الاقتصاد[1].

ثانيا: المرسوم التشريعي 12-93 المتعلق بترقية الإستثمار

تضمن هذا القانون كل الآليات المنظمة للاستثمار في الجزائر والتي تظهر في:

- تسهيل الآليات المتعلقة بالاستثمار المحلي والأجنبي من خلال تخفيف الإجراءات المرافقة وتقديم حوافز جمركية وضريبية.

- الإقرار بمبدأ التّحكيم الدولي لفضّ المنازعات، وضمان تحويل الأرباح ورأس المال بالنسبة للمستثمرين الأجانب، حيث صادقت الجزائر على اتفاقية المنظمة الدولية لضمان الإستثمارات سنة 1995[2].

- إنشاء الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الإستثمارات التي تعمل على دعم وتوجيه المستثمرين المحليين والأجانب.

---

[1]- مرزوق أمال، "مقومات ومعوقات الإستثمار الحقيقي في الجزائر"، **مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني الموسوم بـ " تأهيل المناطق الصناعية في الجزائر كمدخل لتعزيز التنافسية وترقية الصادرات خارج المحروقات –الواقع والأفاق-"** ،يوم 19 أكتوبر 2015، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص5.

[2]- راجع بخصوص ذلك: بن سهلة بن علي، نعيمي فوزي، " تطور الإستثمارات الأجنبية في الجزائر على ضوء نظام تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار"، **مجلة إدارة**، العدد34، 2009، ص27.

ثالثا: الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001

جاء هذا الأمر وفق 6 محاور أساسية تم تناولها في 36 مادة، ليعيد النظر في الآليات التي ارتكز عليها المرسوم التشريعي 12-93 الذي لم يحقق الأهداف المرجوة في تعزيز الإستثمار المحلي وجذب الإستثمار الأجنبي، وقد جاء هذا الأمر للتأكد على:

- توسيع نطاق الإستثمار ليشمل اقتناء الأصول في إطار إستحداث المشاريع الجديدة أو توسيع مشاريع قائمة، كما أن المساهمة في المؤسسات تكون بحصة نقدية أو عينية، كما تطرق أيضا إلى المفهوم الجديد لتخصيص الكلية والجزئية في منح الإمتيازات.

- المساواة بين المستثمر المحلي والأجنبي.

- إلغاء التمييز بين الإستثمار الخاص والعام.

- أكد الأمر على ضمان استقرار التشريع من خلال استمرارية العمل وفق أرضية معروفة غير خاضعة للتغيير الفجائي.

- منح مزايا وتسهيلات ضمن إطار عام كالاستفادة من الإعفاء الجمركي للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في دائرة الإنتاج[1].

رابعا: الأمر رقم 06-08 المتضمن استحداث تشريع منظّم للاستثمار، المعدل والمتمملللأمر رقم 01-03

وقد جاء هذا التعديل[2] ليعطي مجالا واسعا لتعزيز الإستثمار، ومن الناحية التنظيمية فقد أصبحت كل المسائل المتعلقة بالاستثمار تخضع لثلاث مستويات أساسية، فعلى المستوى الإستراتيجي يبقى المجلس الوطني للاستثمار مخول بكل القضايا الإستراتيجية المرتبطة بالاستثمار، أما على المستوى السياسي أصبحت وزارة الصناعة وترقية الإستثمار مكلفة بإعداد السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالاستثمار ومتابعة تنفيذها

[1]- مرزوق أمال، مقومات ومعوقات الإستثمار الحقيقي في الجزائر، مرجع سابق، ص 5.

[2]- أمر رقم 06-08، 03، يتعلق بتطوير الإستثمار، سابق الإشارة إليه.

على المستوى التنفيذي، تبقى الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار تعمل من أجل تعزيز الفرص للاستثمار المحلي والأجنبي، ونشير إلى أنه تم التأكيد مرة أخرى من خلال الأمر رقم 06-08 على مبادئ أساسية أهمها:

- مبدأ حرية الإستثمار.
- إزالة كافة القيود الإدارية.
- ضمان حريّة تحويل رأس المال والعوائد المترتبة عنه والتأكيد على عدم اللّجوء للتأميم.
- مبدأ منح المزايا والحوافز المستحقة على الإستثمار[1].

الفرع الثاني

المقوّمات الاقتصادية

سعت الجزائر كغيرها من الدّول إلى تحسين مناخها الاستثماري وبيئة الأعمال من خلال القيام بإصلاحاتاقتصادية شاملة قصد جذب واستقطاب المزيد من الإستثمارات الأجنبية المباشرة خاصة بعد إدراكها بأهمية ودور هذا النوع من الإستثمارات في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية، ومن جهة أخرى رغبتها في استغلال الإمكانيات الضّخمة والمتنوعة، وذلك من أجل خلق فرص حقيقية للاستثمار وهو ما يظهر في القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصّيد البحري**(أولًا)**والقطاع الصّناعي **(ثانيًا)** وكذاالقطاعينألخدماتي والسياحي **(ثالثًا)**وتوافر الموارد الطبيعية**(رابعًا)**،الحوافز الجبائية والمالية **(خامسًا)** وكذا توفير البنية التحتية**(سادسًا)**.

أولاً: القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصّيد البحري

إن توجّه الدولة نحو هذا القطاع نابع من أهميته من الناحية الاقتصادية والإجتماعية، فالاستثمار فيه يؤدي إلى توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة في إطار تحقيق الاكتفاء الذّاتي، وعدم اللّجوء إلى الاستيراد لتلك الموارد طالما يمكن للجزائر

[1]-مرزوق أمال، مقومات ومعوقات الإستثمار الحقيقي في الجزائر، مرجع سابق، ص7.

توفيرها نظرا لمؤهلات الطبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك، ناهيك عن دور الإستثمار في هذا المجال من توفير يدّ عاملة من خلال إنشاء مناصب شُغل ومن ثمة القضاء على البطالة أو التقليل منها[1].

ثانيّا: القطاع الصّناعي

الإستثمار الصّناعي هو عبارة عن أحد جوانب عمليات التنمية الاقتصادية تخصص فيه نسب متزايدة من الموارد القومية من أجل إقامة هيكل اقتصادي محلي متنوع ومتطور، قوامه قطاع تحويلي ديناميكي ومن أهمها:

1- **إستراتيجيات الإستثمار الصّناعي:** هناك إستراتيجيات عدة يتخذها الإستثمار الصناعي حيث يتبنى كل بلد إستراتيجيته بما يتناسب وظروفه، وكذا إمكانياته وموارده، يمكن ذكر أبرز هذه الإستراتيجيات فيما يلي:

أ- **الصّناعات الثقيلة والصّناعات الخفيفة:** تتميز الصناعات الثقيلة بضخامة رأسمالها المستثمر ومستلزماته التكنولوجية الكبيرة، وطول فترة إسترداد تكاليفها، بحيث تتضمن صناعة السّلع الإنتاجية وسلع الإستهلاك الدّائم كالحديد والمواد الكيماوية والبترولية، أما الصّناعات الخفيفة فتتميز بانخفاض حجم إستثماراتها واستقطاب عدد كبير من العمال واحتواء منتجات الصّناعات الثقيلة، بحيث تتضمن صناعة السلع الإستهلاكية الأساسية كالمنتجات الغذائية والمشروبات.

ب- **الصناعات كثيفة الرأسمال وكثيفة العمل:** فيما يخص كثيف رأس مال يتضمن إنتاجية أعلى للعنصر الإنتاجي المستخدم، وفي نفس الوقت فإن الارتباطات الصناعية

[1]- عبيد مزيانة، بن سبقاق سارة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الإستثمار وفقا للقانون رقم 22-18، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022-2023، ص7.

التي يخلقها تعميم هذا النّمط قد تؤدي إلى تنمية إقتصادية معتمدة على الذّات، كذلك يتميز هذا النمط بما يخلقه من مدخرات كبيرة وبمعدلات أعلى من النمط كثيف العمل[1].

أما بالنسبة لنمط كثيف العمل فهو لا يتطلب مستلزمات كبيرة من مدخلات أولية وسيطية، بل يساعد في الحفاظ على الصناعات الحرفية وتعزيزها وجعلها أكثر قدرة على جذب الموارد الاقتصادية، كما أنها تمد النشاطات الزراعية السائدة ببعض المدخلات الأساسية.

ج- إستراتيجية الصّناعات المعوضة عن الاستيراد والصناعات المعززة للصادرات:

تنقسم إلى:

- **إستراتيجية إحلال الواردات:** ومن خصائصها أنها تحتاج إلى تكنولوجية بسيطة وكثافة استخدام اليد العاملة غير الماهرة، ويتم إقامة صناعات خاصة بالسلع الاستهلاكية غير معمرة مثل الملابس والأحذية، مما يساهم في تزايد الإنتاج المحلي وهو ما يحلّ محلّ الواردات من الخارج.

- **إستراتيجية التصنيع للتصدير:** لجأت بعض الدول إلى انتهاج سياسة تشجيع الصّادرات أي استهداف الأسواق الخارجية بدل السوق المحلي لاعتقادهم بأنها تؤدي إلى تحقيق نمو أفضل لأنها توفر حوافز متشابهة المبيعات الصناعية المحلية الموجهة للتصدير، كما أنها تزيد من استخدام الطاقات الإنتاجية وتساعد في تطوير المهارات والتسريع في امتلاك التكنولوجيا بهدف المنافسة الخارجية، كما تساعد في إيجاد فرص عمل[2].

---

[1]- لعيايشة نصيرة، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في ترقية القطاع الصناعي في الجزائر، مذكرة لني شهادة الماستر في القانون، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، 54.

[2]- المرجع نفسه، ص 62.

2- **مؤهلات الاقتصاد الجزائري في جذب الإستثمارات الأجنبية الصناعية:** تمتلك الجزائر العديد من المميزات التي تؤهلها لاستقطاب الإستثمارات الأجنبية المباشرة، ويمكن ذكر بعض الميزات التي ينتجها الاقتصاد الجزائري كالآتي:

أ- **حجم السّوق:** يضمّ السوق الجزائريأزيد من 30 مليون نسمة بمتوسط دخل فردي يتحسن من سنة إلى أخرى خاصة في ظلّ انتعاش أسعار البترول في الأسواق الدولية[1].

ب- **القرب الجغرافي من الأسواق الإستراتيجية:** تعد الجزائر من الناحية الجغرافية واجهة للقطب الثلاثي المكون من أوربا، إفريقيا والدول العربية، مما جعلها تحتل موقعا إستراتيجيا مميزا، وهذا الأخير يمثل بالنسبة للجزائر ميزة تمكنها من تنمية فرصها الاستثمارية واستقطاب الإستثمار الأجنبي لاسيما الموجهة للتصدير.

3- **أهم الإستثمارات الصناعية الأجنبية في الجزائر:** نذكر منها:

أ- **الصناعة البتروكيماوية:** وهي فرع تابع لمؤسسة سوناطراك، تحضي بعناية بالغة لتوفير المواد الخام الرئيسية، زيادة للاهتمام الكبير للمستثمر الأجنبي بهذا القطاع، ويشمل مركبين: مركب الميثانول ومشتقاته CPIZ الواقع بأرزيو، ومركب الإيثلين ومشتقاته CPIK الواقع بسكيكدة.

ب- **صناعة المنظفات:** تركزت الإستثمارات الألمانية في عدد من المشروعات أهمها مشروع الشراكة في سنة 2001 بين شركة Henkel للمنتجات الاستهلاكية والشركة الوطنية للمنظفات ENAD.

ج- **صناعة الحديد والصلب:** تعد الشركة "إسبات" الهندية من أم الصناعات في الجزائر، ذلك بعد قيام شركة "اسبات" في 2002 بشراء 70 % من أسهم الشركة الوطنية للحديد والصلب بالحجار، وقد التزمت الشركة باستثمار 120 مليون دولار على مدى 10

[1]-نقلا عن: لعيايشة نصيرة، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في ترقية القطاع الصناعي الجزائري، مرجع سابق، ص113 وما بعدها.

سنوات، مع التزام الدولة الجزائرية بالمديونية السابقة للشركة الوطنية والمقدرة بـ 600 مليون دولار، تم الاتفاق على تجميد أسعار الطاقة والكهرباء لمدة 10 سنوات مع تحمل خزينة الدولة للفارق في الأسعار في حالة ارتفاعها، مع ضمان حماية مؤقتة للسوق الجزائرية من المنافسة الأجنبية[1].

د- **صناعة العجلات:** هناك مصنع مشيلان الفرنسي، يقوم بإنتاج العجلات المطاطية ذات الوزن الثقيل، ويهدف إلى تغطية 40 % من السوق المحلي وتصدير 60 % من إنتاجه.

هـ- الصناعة الكيماوية: الشراكة بين PB.AMOKO الأمريكية والتي تعد أكبر شركة عالمية وأول مستثمر أجنبي في الصناعة الكيماوية الجزائرية في سنة 1993.

ي- الصناعة الغذائية: هناك عقد شراكة ما بين المؤسسة الوطنية للسكر Geanlion الفرنسية لإنجاز مصنع لتكرير السكر، إضافة إلى ذلك فقد إستثمرت شركة Danone الفرنسية في ميدان المشروبات، وهي صناعة واعدة لجلب الإستثمار الأجنبي المباشر، وتم إنشاء شركة Pepsi-Cola بين مجمع مهري والشركة الأمريكية الأم Pepsi-Cola، وهو استثمار يقدر بـ 60 مليون دولار أمريكي، يشغل ما يزيد عن 800 عامل[2].

ثالثا: القطاع الخدماتي والسياحة

يعد القطاع الخدماتي والسياحي من القطاعات التي تحضى بالاهتمام الكبير للإستثمار فيها، وهذا ما يفسر تدخل المشرع الجزائري لجعلها من بين الإستثمارات ذات الأولوية في القانون رقم 22-18.

[1]-لعايشة نصيرة، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في ترقية القطاع الصناعي في الجزائر، مرجع سابق، ص ص111-113.

[2]-نقلا عن: عبيد مزيانة، بن سبقاق سارة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الإستثمار وفقا للقانون رقم 22-18، مرجع سابق، ص8 وما بعدها.

أ- **بالنسبة للقطاع الخدماتي:** لقد اعتبر المشرع الجزائري هذا القطاع ولأول مرة في قانون الإستثمار رقم 22-18ذات أولوية وذلك بغرض استفادة السوق الجزائرية منها وتلبية احتياجات المستهلك الجزائري وتوفير اليد العاملة ورؤوس الأموال وجودة تلك الخدمات.

ب- بالنسبة للقطاع السياحي: يساهم إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية من قبل المشرع الجزائري ضمن القانون 22-18 في إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر إلى توافر الجزائر على كل المؤهلات التي تسمح للاستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر الطبيعية أو من حيث الثروات الطبيعية على غرار المياه الحموية بهذا المعنى، فقد اعتبرت السياحة صناعة أساسية هدفها توفير اليد العاملة والإيرادات الضريبية للدولة وتنمية البنية التحتية[1].

رابعا: توافر الموارد الطبيعية

إن ثراء الجزائر بمختلف الموارد الطبيعية وعلى رأسها البترول والغاز الطبيعي يمثل عاملا مهما للاقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس يعد القطاع الحيوي من أهم قوى الجذب الفعالة للمستثمر الأجنبي في ظل العولمة الصناعية لاسيما عند توفر الاستقرار السياسي والاقتصادي.

وعلى غرار الغاز والبترول ظهرت الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة اللتان تعتبران من قطاعات الإستثمارات التي تضمنها القانون رقم 22-18، بحكم أنها استثمارات ذات طابع خاص وذات فائدة اقتصادية كبرى، فهذا النوع من الإستثمارات يدخل في مفهوم الاقتصاد البديل للاقتصاد الطاقوي التقليدي المتمثل في النفط والغاز

[1]- عبيد مزيانة، بن سبقاق سارة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الإستثمار وفقا للقانون رقم 22-18، مرجع سابق، ص8 وما بعدها.

الطبيعي، أي البحث عن مصادر جديدة وبديلة للطاقة على غرار الطاقة الشمسية والمائية والهوائية والعضوية والحرارية باعتبارها طاقات دائمة غير قابلة للزوال.

خامسا: الحوافز الجبائية والمالية

1- **الحوافز الجبائية:** في إطار سعي الدولة الجزائرية إلى تحفيز واستقطاب مختلف أنواع الإستثمار قدمت العديد من التسهيلات والحوافز الجبائية[1] المشجعة على الإستثمار أهمها:

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات والمؤسسات.
- الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لعمليات بيع السلع والخدمات الموجهة للتصدير.
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.
- تخفيض الرسم على النشاط المهني بنسبة 30% بخصوص عمليات البيع التي يقوم بها المنتجون والبائعون بالجملة والمتعلقة بالأدوية المصنعة حاليا.

2- **الحوافز المالية:** وفرت الدولة الجزائرية آليات متعددة لجذب الإستثمارات من خلال اتخاذ إجراءات فعالة فيما يتعلق بتوفير مصادر التمويل من خلال شبكة من البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة تقدم تسهيلات وحوافز تصبّ في إطار دعم الإستثمار، وفي أطار ذلك ساهم صندوق الإستثمار الوطني بشكل فعال في تعزيز فرص الإستثمار، ومن أهم الحوافز المالية الممنوحة في مجال الإستثمار في الجزائر:

---

[1]- تعرف التحفيزات الجبائية على أنها: "**عبارة عن تنازل الدولة عن جزء من حقها من الإيرادات الضريبية لصالح الأعوان الاقتصاديين ليستفيدون منها وفقا للشروط والمعايير المحددة قانونا مقابل مساهمتهم في الاستثمار في قطاعات معينة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها**"، راجع بخصوص هذا الموضوع : القبي حفيظة " **دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة على ضوء قانون المالية لسنة 2021**"، **مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي بعنوان: ترقية ودعم المؤسسات الناشئة والحاضنات**، يوم 30 جوان 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كمولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص3.

- تخفيض نسبة الفائدة للقروض الممنوحة من قبل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة تتراوح ما بين 0,25% حسب موقع المشروع.

- رفع الحد الأقصى للضمان المالي الممنوح من قبل صندوق الضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 50 إلى 250 مليون دينار.

- رفع المخصص المالي لصندوق الضمان للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من 20 إلى 40 مليون دينار.

- منح قرض بنكي لا يتجاوز 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار[1].

- قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليار دينار قابلة للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها إلى فترة طويلة.

- إطلاق شركات عمومية للبيع الايجاري ابتداء من مارس 2011 بغية تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في اللجوء إلى هذا الجهاز.

- منح قروض بدون فوائد تتباين وفق كلفة استثمار إنجاز المشروع تتراوح ما بين 20% و25% بالنسبة للمشاريع التي لا تتجاوز تكلفتها 5 مليون دينار، كما تمنح قروض بدون فوائد تصل إلى نسبة 22% بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة في ولايات الجنوب والهضاب العليا[2].

- إنشاء صناديق الإستثمارات على مستوى الولايات تساهم في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينشئها المقاولون الشباب[3].

---

[1]- مرزوق أمال، مقومات ومعوقات الإستثمار الحقيقي في الجزائر، مرجع سابق، ص9.

[2]- لعياشة نصيرة، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في ترقية القطاع الصناعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020، ص 11.

[3]- مرزوق أمال، مقومات ومعوقات الإستثمار الحقيقي في الجزائر، مرجع سابق، ص10.

سادسا: توفير البنية التحتية

تعتبر البنية التحتية المحفز الأساسي للنمو الاقتصادي الذي يشكل ركيزة أساسية من ركائز التنمية ويضمن استمرارية وكفاءة النشاط الاقتصادي، فقد حرصت الدولة الجزائرية من خلال برامج الإنعاش الاقتصادي على تعزيز وتطوير شبكة البنية التحتية في الجزائر التي تطورت كثيرا خلال العقد الأول من القرن 21، حيث تحقق ما يلي:

- يبلغ طول شبكة الطرق في الجزائر 112039 كلم، أهمها طريق السيار شرق غرب الذي يربط شرق البلاد بغربها.

- يقدر عدد المطارات في الجزائر بـ 35 مطار من بينها 13 مطار دولي تتوزع بين مختلف مناطق البلاد.

- يتم حاليا العمل على تطوير شبكة السكك الحديدية التي يقدر طولها بـ 4200 كلم بما في ذلك جزء مكهرب، علما أن أشغال الإنجاز جارية لتبلغ طول الشبكة 12000 كلم بحلول 2017.

- فيما يتعلق بالبنية التحتية البحرية فيقدر عدد الموانئ في الجزائر بـ 51 ميناء بحري من بينها 11 ميناء تجاري وميناءين للبترول[1].

[1]- مرزوق أمال، مقومات ومعوقات الإستثمار الحقيقي في الجزائر، مرجع سابق، ص8.

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع نستنتج بأن الإستراتيجيات التي انتهجها المشرع الجزائري للنهوض بالإستثمار الوطني، والأسس القانونية التي تقوم عليها لهادور فعّال في دفع عجلة التنمية والإقتصاد وإنعاش الإستثمار.

وباعتبار الجزائر من الدول النامية اعتمدت بالدرجة الأولى على تشجيع الإستثمارات في القطاعات الإستراتيجية في الجزائر بوضع مجموعة من الآليات لتشجيع وترقية هذه الإستثمارات كضمانات قانونية وقضائية وتأسيس المؤسسات القانونية لترقية الإستثمار وتشجيعه.

يكمن هدف المشرع الجزائري من هذه الآليات والضّمانات التي كرسها في مجموعة القوانين ذات الصّلة هو توفير المناخ الملائم للاستثمار، وذلك بتقديم جملة من التحفيزات والتسهيلات لجذب واستقطاب المستثمرين وحمايتهم قانونيا.

وهو ما يظهر من خلال واقع الإستثمارات الإستراتيجية في الجزائر، الذي يتباين ويتراوح ما بين الإستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي، مع تغليب الاستثمار في النوع الأول –المحلي- حيث يتميز بعدم التقدّم وانحصاره فقط على المواد الأولية والطبيعية للدولة مع إبقاء النوع الثاني – الأجنبي- محدودا.

كلّها أسباب، دفعت بالمشرع الجزائري إلى محاولة جذب واستقطاب الإستثمار والمستثمر الأجنبي لتوسيع الإستثمار وتوزيع النشاطات الاقتصادية بهدف تحقيق التنمية من جهة، وتوفير مناصب الشُغل من جهة أخرى ، وذلك من خلال قانون رقم 22-18 الذي تبنى فيه نظام قانوني استثماري جديد شمل جميع جوانبه من أجل تحسين مناخ الإستثمار في البلاد، بما في ذلك تكريس مجموعة من المبادئ والضمانات، سعيا منه إلى تحقيق قفزة نوعية لاسيما في المجال الاقتصادي للدولة، وهو ما يدل أن الحكومة الجزائرية بذلت الكثير من الجهود لتشجيع المستثمرين من خلال منحهم الحرية والشفافية ومساواة في التعامل مع المستثمرين، مع إلغائه بعض البنود التي كانت تحدّ من حريتهم.

ولم يقتصر الأمر على توفير الضّمانات القانونية فقط، بل قامت الجزائر بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في مجال الإستثمار، كل ذلك من أجل تشجيع جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية وتحضيره للمشاركة في عملية تغذية الاقتصاد الوطني، فالجزائر تحاول دائما التقدم بمجال الإستثمار وأن تكون نظرتها إلى المدى البعيد في تحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة وأن التنافس قد اشتد أكثر بين الدول حول استقطاب الإستثمارات.

لكن، رغم هذه الجهود المبذولة لا تزال غير كافية لتحقيق وجذب المستثمرين بشكل أوسع، فمناخ الإستثمار في الجزائر لا يزال غير مُشجّع ويواجه تحديات كبيرة بالخصوص البيروقراطية الإدارية الجزائرية والرشوة والمحاباة في منح المشاريع، بالإضافة إلى كثرة التعديلات التي تعرفها قوانين الإستثمار خصوصا بموجب قوانين المالية من كل سنة مما يؤثر على مبدأ الثبات التشريعي للنصوص القانونية وبالتالي تخوف المستثمرين خاصة الأجانب من جذب رؤوس أموالهم لاستثمارها في الجزائر.

كما أن التكريس الدستوري لحرية الإستثمار ما هو إلا مجرد قاعدة دستورية لم تغير في الواقع الإستثمار في الجزائر إذ لم تسجل أي مؤشر إيجابي بشأن حجم الإستثمار الذي استقطبته الجزائر، إذ كرس حرية الإستثمار من جهة وقيدها من جهة أخرى وذلك حينما يتعلق الأمر بالإستثمار في القطاعات الإستراتيجية.

ولهذا يمكن تقديم بعض الاقتراحاتوالتوصياتالتي قد تساهم في تحسن مناخ الإستثمار في الجزائر وهي:

- ضرورة تطوير الأسواق المالية والعمل المصرفي من خلال إعادة النّظر في قانون النقد والقرض وإجراء إصلاحات عليها.
- إقرار قوانين الإستثمار الدولية والتطور الاقتصادي العالمي.

- ربط المنصة الرقمية للاستثمار بباقي المنصّات الأخرى المتعلقة بالاستثمار كالجمارك، العقار، السجل التجاري ... إلخ، وهذا من أجل تسهيل الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالاستثمار والمستثمرين.

- العمل على زيادة الحرية الاقتصادية وتشجيع الإستثمارات المحلية الجزائرية مع ضرورة تفعيل المنظومة الاقتصادية.

- الوقوف في وجه العراقيل والعوائق التي تعيق المستثمرين من خلال القضاء على البيروقراطية والرشوة وجميع أشكال الفساد، والتخفيف من القيود الجمركية.

- ضرورة التّعاون المشترك في المجال القانوني والاقتصادي مع مختلف الدول، والعمل الجاد وذلك بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في مجال الإستثمار، وهذا من أجل بناء سوق مشتركة وجلب العديد من المشاريع الإستثمارية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً -الكتب:

1-بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولة الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

2-تومي أكلي، التشريع الجمركي ودوره في دعم وترقية الإستثمار المنتج، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، جامعة الجزائر1، 2017.

3-جابر ليندا، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار الأجنبي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

4-جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، 2001.

5- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

6- قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

7- عبد الحميد محمد القاضي، التنمية والتخطيط الإقتصادي، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1975.

8-عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

9-محمد ندا ليندة، الإستثمار العقاري ودوره في حدوث الأزمة المالية العالمية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.

10- معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

ثانيًا -الرسائل والمذكّرات الجامعية:

1 -مذكرات ماجستير:

1- أعميري خالد، أثر الإستثمار الخاص على التنمية الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لحضر، باتنة، 2015.

2- شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصصقانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2008.

3- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار آلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

4- محمد سارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

2-مذكراتماستر:

1- أيت معمر الطاهر، سي محمد إيدير، الإطار القانوني لعقد الإستثمار بين – ضمان الإستثمار الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

2- بلمهيدي مختارية، بوسطة بختة، دور الإستثمار المحلي في التنمية الإقتصادية بالجزائر للفترة 2010-2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015-2016.

3- بن صغير عادل، عطية عبد الرؤوف، دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،

تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2018-2019.

4-بن زغاش شيماء، خنيش أحلام، الأنظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023.

5-جودي ليليا، رابية فريال، دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

6-حدار رفيق، خنتوس مسينيسا، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.

7-خشين حفيظة، الإستثمار الأجنبي والتنمية الإقتصادية في الجزائر، دراسة حالة الجزائر 2000-2018، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

8-دحماني إسلام، بن شهب المسعود، الحماية القانونية لعقد الإستثمار في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

9-زروقي سارة، خلف الله أمينة، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.

10- سعدي خير الدين، مجناح كمال، ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

11- سيدي عليهشام، قنوش أحمد ياسين، ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الإستثمار رقم 16-09 وقانون الإستثمار رقم 22-18 (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.

12- شباب زينب، بوقرن سامية، سياسة الإستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية الإقتصادية دراسة قياسية ما بين 1995-2015، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الميدان العلوم إقتصادية، تخصص إقتصاد أكاديمي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.

13- صغير يوسف، القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار أمام قضاء التحكيم، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

14- عبيد مزيانة، بن سبقاق سارة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الإستثمار وفقا للقانون رقم 22-18، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022-2023.

15- عجابي راتبة، بلعابد حليمة، أثر التحفيزات الجبائية على دعم الإستثمار المحلي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة،

تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020.

16- عقيدة أصيل، تواتي أحمد، ضمانات الإستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

17- غزالي محمد، بن عمراني عبد الجليل، التحكيم في عقود الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016.

18- قلال أمنة، سعدودي نادية، عوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

19- قوجيل سعاد، حيزي نادية، معوقات الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020.

20- كريمي شيراز، نون جمال، نظام الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022-2023.

21- لعياشة نصيرة، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في ترقية القطاع الصناعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة 8 ماي 1945، 2020.

22- محارقة علاء الدين، بن خروف رياض، آليات تشجيع الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020.

23- منصور رابح، الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

24- مقراني مصطفى، شباح محمود، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

25- نقرش صارة، بدار فضيلة، ضمانات ومعوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022.

ثالثًا-المقالات

1- أحمد سيد أحمد، أحمد حمود أحمد الحبسي، "خصائص عقد الإستثمار وطبيعته القانونية"، **المجلة القانونية**، المجلد 4 العدد.4، 2018، ص ص132-168.

2- بوعلي عبد النور، يحياوي نصيرة، "الإستثمار المحلي في الجزائر بين قانون البلدية والولاية"، **مجلة الحكومة المسؤولية الإجتماعية والتمية المستدامة**، المجلد 4، العدد 2، 2022، ص ص41-42.

3- بعلوج بولعيد، "معوقات الإستثمار في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، عدد 4، 2018، ص85. ص ص71-92.

4- سهلة بن علي، نعيمي فوزي، " تطور الإستثمارات الأجنبية في الجزائر على ضوء نظام تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، العدد 34، 2008، ص ص7-31.

5- بوعكاز نسرين، "مبدأ الثبات التشريعي كآلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، عدد خاص لفعاليات الملتقى

الوطني الموسوم بـ: "**أثر الأمن القانون على تطوير الاستثمار في الجزائر**"، المعقد في 04 فيفري 2021 عبر التحاضر المرئي، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص71-82.

6-بوغابة شافية، بوجلال صلاح الدين، "طرق تسوية المنازعات الاستثمارية في الإتفاقية المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر – محكمة الإستثمار العربية نموذجا"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، المجلد 5، العدد 2، 2017، ص29. ص ص28-48.

7-رانيا جعفر، "دور شرط الثبات التشريعي في تحقيق الأمان القانوني لأطراف عقد الاستثمار"، **مجلة القانون والأعمال الدولية**، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مخبر البحث، قانون الأعمال، المغرب، العدد 42، مارس 2019، ص ص77-89.

8-دريد كمال، "صعوبات الإستثمار في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، المجلد 6، العدد 2، جامعة أم البواقي، 2021، ص ص354-373.

9-رحموني عبد الرزاق،والي عبد اللطيف، "شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار"، **المجلة الجزائرية لقانون الأعمال**، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2020، ص ص139-151.

10- شلابي نعيمة، "دور الإستثمار المحلي في تحقيق التنمية دراسة حالة الجزائر"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، المجلد 6، العدد 2، جامعة يحي فارس، المدية، 2012، ص ص241-265.

11- عبد الرزاق حمد حوسين، عامر عمرا ن كاظم، " الإستثمار الأجنبي غير المباشر على بعض المتغيرات الإقتصادية الكلية في البلدان النامية"، **مجلة جامعة كركوك**

للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 12، العدد 1، جامعة كركوك، 2012، ص ص102-119.

12- عبد الستار جبر شيماء، "دور الوكالة الدولية لضمان الإستثمار في الإستثمارات الأجنبية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 12، العدد2، جامعة الموصل، 2023، ص ص61-90.

13- قرناش جمال، زدون محمد، "إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار -التنظيم والمهام-"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد السادس، جانفي 2019، ص ص211-212.

14- قصوري رفيقة، "ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب –شروط الثبات التشريعي"، **مجلة الإحياء**، العدد 14، 2010، ص ص570-571.

15- كوسام أمينة، "آليات تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر في إطار قانون الإستثمار رقم 22-18"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص ص131-146.

16- لعماري وليد، "التكريس القانوني لحرية الإستثمار في القطاعات الإستراتيجية"،**حوليات جامعة الجزائر**، المجلد 37، العدد 2، جامعةالجزائر، 2023، ص ص110-129.

17- مكي محمد عبد العزيز، "سياسة الإستثمار المحلي في الجزائر في ظل القانون 16-09، قراءة تحليلية"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 10، العدد 2، 2024، ص ص217-242.

18- هيتم هبة، "عقود الإستثمار الدولية"، **حوليات جامعة الجزائر**، المجلد 35، العدد 2، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2021، ص ص46-68.

19- والي نادية، "مبدأ الثبات التشريعي بين التكريس القانوني وحماية مصالح الدولة المضيفة للاستثمار"، **المجلة الأكاديميةللبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2021، ص ص506-519.

رابعا -المداخلات:

1-القبي حفيظة، مخلوفي مليكة، "ضمان الإستثمار السياحي من مخاطر عدم الإستقرار التشريعي في الجزائر"، مداخلة ألقيت ضمن **الندوة الوطنية الموسومة بـ "الإستثمار السياحي في الجزائر: الإمكانيات والتحديات"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان العاشور، الجلفة، يوم 04 جوان 2023.

2-القبي حفيظة " **دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة على ضوء قانون المالية لسنة 2021"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي بعنوان: ترقية ودعم المؤسسات الناشئة والحاضنات**، يوم 30 جوان 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كمولود معمري، تيزي وزو.

3-مرزوق أمال، "مقومات ومعوقات الإستثمار الحقيقي في الجزائر"، **مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني الموسوم بـ " تأهيل المناطق الصناعية في الجزائر كمدخل لتعزيز التنافسية وترقية الصادرات خارج المحروقات –الواقع والأفاق-"**، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015 يوم 19 أكتوبر 2015.

4-خامسا-النّصوص القانونية:

1-الإتفاقيات الدولية:

1. الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، تتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346، مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر عدد (46)، صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1991.
2. الإتفاقية المبرمة بين حكومة الجزائر وحكومة إيطاليا المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والمصادق عليها بموجب المرسوم لرئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر عدد (46)، صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

2-النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963 يتعلق بالاستثمارات، ج ر عدد (53)، صادر بتاريخ 02 أوت 1963. **(ملغى)**.
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد (49)، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06، ج ر عدد (30)، صادر بتاريخ 30 أفريل 2024.
3. أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الإستثمار، ج ر عدد (8)، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1966 **(ملغى)**.
4. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد (44)، الصّادرة بتاريخ 26 جوان 2005.
5. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد (16)، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990. **(ملغى)**

6. مرسوم تشريعي 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر رقم (64)، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993. **(ملغى)**
7. قانون رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد (47)، صادر بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر عدد (47)، صادر في 2006.
8. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 02 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد (14)، الصّادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد (44)، الصّادرة بتاريخ 10 أوت 2011.
9. أمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 نوفمبر 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد (72)، صادر بتاريخ 28 نوفمبر 2010.
10. قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد (46)، صادر بتاريخ 03 أوت 2016.**(ملغى)**
11. قانون رقم 20-07، مؤرخ في 04 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد (33)، الصّادر بتاريخ 04 جوان 2020.
12. قانون رقم 21-16، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر عدد (100)، الصّادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021.
13. قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رعدد 48، الصّادرة في 17 جويلية 2022.
14. قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 جوان 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد (50)، صادر بتاريخ 28 جوان 2022.

3-النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 21-145، مؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر عدد (30)، الصّادر بتاريخ 22 أفريل 2021.
2. مرسوم تنفيذي رقم 22-297، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر عدد (60)، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
3. مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، ج ر عدد (60)، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

الفهرس

مقدّمة.....1

الفصل الأوّل

التّكريس القانوني لحريّة الإستثمارفي القطاعات الإستراتيجية في الجزائر 5

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي للاستثمارفي القطاعات الإستراتيجية في الجزائر.....6

المطلب الأوّل: مفهوم القطاعات الإستراتيجية في الجزائر.....6

الفرع الأول: غياب تعريف قانوني للقطاعات الإستراتيجية في الجزائر.....6

الفرع الثاني: تعريف الإستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري..... 8

الفرع الثالث: أنواع الإستثمارات الإستراتيجية في الجزائر.....11

أولا: من حيث الطبيعة القانونية.....12

1-استثمارات عمومية (حكومية).....12

2-استثمارات خاصة.....12

3-استثمارات مختلفة.....12

ثانيا: من حيث مدة إنجازها 12

1-استثمارات قصيرة الأجل.....12

2-استثمارات متوسطة الأجل.....12

3-استثمارات طويلة الأجل.....13

ثالثا: من حيث الأهمية والغرض.....13

1-إستثمارات التجديد.....13

2-إستثمارات النمو الإستراتيجية.....13

3-إستثمارات منتجة وغير منتجة.....14

4-إستثمارات ضرورية 14

5-استثمارات تعويضية.....14

6-استثمارات الرفاهية.....14
رابعا: من حيث المواطن..... 14
1-الإستثمارات الأجنبية.....14
2-الإستثمارات المحلية.....14
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاستثمارات الإستراتيجية في الجزائر.....15
الفرع الأوّل: الطّبيعة العقدية لعقود الإستثمار.....15
أوّلاً: الطّبيعة الإدارية لعقود الإستثمار.....15
ثانيًا: عقود الإستثمار عقود مدنية.....16
الفرع الثاني: الطّبيعة الإقتصادية لعقود الإستثمار.....16
1-عنصر المساهمة.....17
2-عنصر الربح.....17
3-عنصر المخاطرة.....17
4-عنصر المدّة.....17
5-عنصر التكاليف.....17
6-وجود متميز للعنصر الأجنبي.....18
الفرع الثّالث: الطبيعة الدولية لعقود الإستثمار.....18
أولا: عقود الإستثمار الدولية هي عقود إدارية.....18
ثانيا: عقود الإستثمار الدولية من عقود القانون الخاص.....20
ثالثا: عقود الإستثمار الدولية ذات طبيعة خاصة.....20
رابعا: عقود الإستثمار من العقود التجارية الدولية.....20
الفرع الرابع: الطّبيعة الخاصة لعقود الإستثمار.....21

المبحث الثاني: آليات تشجيع الإستثمارات في القطاعات الإستراتيجية في الجزائر.....22

المطلب الأوّل: الضّمانات القانونية والقضائية لترقية الإستثمار في الجزائر.....22

الفرع الأوّل: الضّمانات القانونيةلتشجيع الإستثمارات في الجزائر 22

أوّلاً: مبدأ حريّة الإستثمار..... 23

1-تعريف مبدأ حرية الإستثمار.....23

2-القيود الواردة على مبدأ حرية الإستثمار.....23

أ-القيود الواردة على حرية الدخول للأنشطة الاستثمارية.....23

ب-القيود الواردة على الأشخاص.....24

ج-القيود الهادفة إلى حماية المصلحة العامة.....24

د-القيود الواردة على نشأة الأنشطة الاستثمارية.....24

ثانيا: مبدأ الثبات التشريعي.....25

1-تعريف مبدأ الثبات التشريعي.....25

2-الطبيعة القانونية لمبدأ الثبات التشريعي.....28

3-أثر تكريس ضمانة مبدأ الثبات التشريعي على جذب الاستثمار.....30

أ-تفعيل المبادئ الضامنة والداعمة لمبدأ الثبات التشريعي.....30

ب-الجزاءات المترتبة عن إخلال الدولة بمبدأ الثبات التشريعي.....31

الفرع الثاني: الضّمانات القضائيةلتشجيع الإستثمارات في الجزائر 33

أوّلًا: حقّ اللّجوء إلى القضاء الوطني.....34

1-تكريسه في ظل القانون الوطني.....34

2-في ظلّ الإتفاقية الدولية..... 34

ثانيا: حقّ اللّجوء إلى التحكيم الدولي.....36

1-الأساس القانوني لحقّ اللّجوء للتحكيم الدولي في منازعات الإستثمارات.....36
2-مبررات اللّجوء إلى التحكيم الدولي..... 37
أ-أن يكون حكم التحكيم موجودا.....38
ب-ألا يكون حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.....38
ج-تحديد القانون الواجب التطبيق على عق الإستثمار.....39
د-خضوع عقد الإستثمار لقانون الإرادة.....39
هـ-خضوع عقد الإستثمار للقانون الدولي.....39
و-خضوع عقد الإستثمار لقواعد العدالة والإنصاف.....39
المطلب الثاني: الضّمانات المؤسساتية لترقية الإستثمار في الجزائر.....40
الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.....40
أوّلاً: أجهزة إدارة تسيير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.....41
ثانيا: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.....42
الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار.....43
أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....43
ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.....44

الفصل الثّاني

دور الإستثمارات الإستراتيجية في التّنمية الاقتصادية في الجزائر.....46

المبحث الأوّل: واقع الإستثمارات الإستراتيجية في الجزائر.....48
المطلب الأوّل: الإستثمارات المحليّة في الجزائر.....48
الفرع الأوّل: تعريف الإستثمار المحلّي.....48
الفرع الثّاني: أنواع الإستثمارات المحلّية في الجزائر.....50
أوّلًا: من حيث الطّبيعة القانونية.....51

1-استثمارات عمومية.....51
2-استثمارات خاصة.....51
3-الإستثمارات المختلطة.....51
ثانيا: من حيث المدّة الزمنية.....52
1-استثمارات قصيرة المدة.....51
2-استثمارات متوسطة المدة.....52
3-استثمارات طويلة المدة.....52
ثالثا: من حيث الأهمية.....52
1-استثمارات التّجديد.....52
2-استثمارات النّمو.....52
3-الإستثمارات المنتجة وغير المنتجة.....52
4-الإستثمارات الإجبارية.....52
5-الإستثمارات التعويضية.....53
6-استثمارات الرفاهية.....53
الفرع الثالث: أهمية الإستثمارات المحلية في التّنمية الإقتصادية في الجزائر.....53
أوّلًا: تحسين الظّروف المعيشية للمواطن.....53
ثانيًا: تحقيق التّنمية الاقتصادية المحليّة والتقليل من البطالة.....54
المطلب الثّاني: الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.....55
الفرع الأوّل: تعريف الإستثمار الأجنبي.....55
أوّلا: تعريف الإستثمار الأجنبي من الناحية الاقتصادية.....56
ثانيًا: تعريف الإستثمار الأجنبي في الإتفاقيات الدولية.....56
ثالثا: تعريف الإستثمار الأجنبي من منظور التشريع الجزائري.....57

1-الإستثمار الأجنبي في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 59
2-الإستثمار الأجنبي في إطار الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.....61
3-الإستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.....63
أ-نظام المناطق.....64
ب-نظام القطاعات.....64
ج-نظام الإستثمارات المهيكلة.....64
المبحث الثاني: الإستثمار الجزائري ما بين المعوقات والمقومات.....65
المطلب الأوّل: عراقيل الإستثمار في الجزائر.....65
الفرع الأوّل: العراقيل الإجرائية.....66
أوّلًا: العراقيل القانونية.....66
ثانيا: العراقيل الإجرائية.....66
1-البيروقراطية الإدارية وتعقيد الإجراءات.....66
2-الفساد الإداري وانعدام الشفافية.....67
الفرع الثاني: العراقيل المرتبطة بالعقار الاستثماري.....68
أولاً: تعريف العقار الاستثماري.....68
ثانيا: شروط وإجراءات الإستفادة من العقار الاستثماري.....68
ثالثا: طبيعة عقد الإمتياز ومدته.....70
رابعا: طرق منح الإمتياز على العقار الاستثماري.....70
خامسا: الحقوق التي يخولها عقد الإمتياز للمستثمر.....71
الفرع الثالث: العراقيل الجمركية والجبائية.....71
أولا: عراقيل الأنظمة الجمركية في النظام القانوني للاستثمار.....72
1-الشكلية.....72

2-البيروقراطية.....72
ثانيا: عراقيل منح التحفيزات الجبائية.....73
الفرع الرابع: العراقيل المالية.....74
أولاً: الأزمة المالية.....74
ثانيًا: نقص رؤوس الأموال.....74
ثالثا: صعوبة الوصول إلى القروض البنكية.....75
المطلب الثاني: مقوّمات الإستثمار في الجزائر.....76
الفرع الأول: المقوّمات القانونية والتنظيمية.....76
أولا: المقومات من منظور قانون النقد والقرض 90-10.....76
ثانيا: مقومات من منظور المرسوم التشريعي 12-93 المتعلق بترقية الإستثمار.....77
ثالثا: مقومات من منظور الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.....77
رابعا: مقومات من منظور الأمر رقم 06-08 المتضمن استحداث تشريع منظّم للاستثمار.....78
الفرع الثاني: المقوّمات الاقتصادية.....79
أولاً: القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصّيد البحري.....79
ثانيّا: القطاع الصّناعي.....80
1-إستراتيجيات الإستثمار الصّناعي.....80
أ-الصّناعات الثقيلة والصّناعات الخفيفة.....80
ب-الصناعات كثيفة الرأسمال وكثيفة العمل.....80
ج-إستراتيجية الصّناعات المعوضة عن الاستيراد والصناعات المعززة للصادرات.....81
2-مؤهلات الاقتصاد الجزائري في جذب الإستثمارات الأجنبية الصناعية.....81

أ-حجم السّوق.....81
ب-القرب الجغرافي من الأسواق الإستراتيجية.....81
3-أهم الإستثمارات الصناعية الأجنبية في الجزائر.....82
أ-الصناعة البتروكيماوية.....82
ب-صناعة المنظفات.....82
ج-صناعة الحديد والصلب.....82
د-صناعة العجلات.....82
هـ-الصناعة الكيماوية.....83
ثالثا: القطاع الخدماتي والسياحي.....83
أ-بالنسبة للقطاع الخدماتي.....83
ب-بالنسبة للقطاع السياحي.....83
رابعا: توافر الموارد الطبيعية.....84
خامسا: الحوافز الجبائية والمالية.....84
1-الحوافز الجبائية.....84
2-الحوافز المالية.....85
سادسا: توفير البنية التحتية.....86
خاتمة.....89
قائمة المراجع.....93
الفهرس.....106

ملخص:

تعد الجزائر من بين الدول التي تبحث دائما في تحقيق التنمية في شتى الميادين، لذلك عمل المشرع الجزائري بموجب قوانين الإستثمار المتعاقبة على إتباع إستراتيجية معينة في تشجيع الإستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد، قائمة على تصنيف الإستثمارات بحسب نوعها ومجالها وكذا المستثمر القائم بها، واعتبر بعضها استثمارات إستراتيجية وذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم 21-145 وبعضها ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، حيث خصّها بنظام متميز عنباقي الإستثمارات غير الإستراتيجية والحيوية، كما سعت كغيرها من الدول إلى تحسين مناخها الإستثماري وبيئة الأعمال من خلال جملة من الإصلاحات قصد جذب الإستثمارات الأجنبية في القطاع الفلاحي والخدماتي والسياحي والإقتصادي كالحوافز الجبائية والمالية وتوفير البيئة التحتية والموارد الطبيعية.

لكن، رغم ذلك يبقى الإستثمار الإستراتيجي في الجزائر يعاني من عدة مشاكل وعوائق مما يستدعي مجموعة من الحلول.

الكلمات الدالة: الإستثمار الأجنبي، التنمية الاقتصادية، الإستثمارات الإستراتيجية، الحوافز المالية.